



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2013 - العدد: 13

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 25 ربيع الأول 1435

الموافق 27 جانفي 2014

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 26 ربيع الثاني 1435

الموافق 27 فيفري 2014

# فهرس

محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين ..... ص 03

• عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري.

• رد السيد وزير الاتصال.

محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين  
المنعقدة يوم الإثنين 25 ربيع الأول 1435  
الموافق 27 جانفي 2014

الرئاسة: السيد حمود شايد، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الاتصال؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة  
والدقيقة الخمسين صباحا

عليه مجلسكم الموقر خلال الدورة الخريفية لسنة 2011. وقد كرس القانون العضوي فتح مجال السمعى - البصري، بتأسيسه قاعدة قانونية تمكن القطاع الخاص الجزائري من الاستثمار في النشاط السمعى - البصري. إن التأسيس في بلادنا لمنظومة تعددية في مجال السمعى - البصري تماشيا مع تطورات المجتمع، لم يأت من فراغ، فهو يستند إلى تجربة عشناها لأكثر من عقدين في مجال الصحافة المكتوبة بإيجابياتها وسلبياتها. سيداتي، سادتي، إن مفهوم فتح مجال السمعى - البصري مرتبط بملكية جماعية تتنازل عنها المجموعة الوطنية، مجسدة في الدولة، لهيئة خاصة أو عمومية بموجب رخصة. ولقد حرصنا في صياغتنا لهذا المشروع على مراعاة مكامن الضعف في التشريع والتنظيم ذي العلاقة بمجال الاتصال، فوضعنا القواعد الاحترازية لإبطالها ورسما آليات الضبط مستنيرين في ذلك بأراء رجال المهنة بعد مشاورات واسعة مع جامعيين من أساتذة في القانون والاتصال وعلم الاجتماع وخبراء في مجال السمعى - البصري، وسينمائيين وممثلين عن المجتمع المدني. كما استشرنا بعض المتعاملين الخواص في بلادنا الخاضعين حاليا لقانون أجنبي. وتم كذلك الأخذ بعين الاعتبار تجارب الدول الأجنبية في مجال التنظيم وضبط النشاط السمعى - البصري.

السيد رئيس الجلسة: السلام عليكم، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة - بإذن الله - مفتوحة. بعد الترحيب بمعالى وزير الاتصال والوفد المرافق له، والترحيب كذلك بأسرة الصحافة والإعلام والزميلات والزملاء؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعى - البصري. وعملا بالأحكام المرعية في الموضوع، نشرع في أعمالنا، وبداية أحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة، السيد وزير الاتصال لتقديم مشروع القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الاتصال:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، السيدات والسادة الأعضاء المحترمون، إنه لشرف عظيم لي أن أكون اليوم بينكم، لأعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعى - البصري، بعد أن صادق عليه المجلس الشعبى الوطنى. يجسد مشروع القانون هذا مرحلة جديدة في تنفيذ الإصلاحات التي أعلنها السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أبريل 2011، وهو يستجيب للتعهدات التي التزم بها، والرامية إلى عصرنة الفضاء الإعلامى الوطنى. وقد تم تحقيق أحد هذه التعهدات التي اعتبرها جوهرية والمتمثلة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الذي صادق

المختصة للمجلس الشعبي الوطني، بادرت بتعديل يرفع اللبس الذي قد يحيط بهذه المادة والذي من شأنه إيضاح المفهوم، دون أي مساس بأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وأصبح بالتالي تعريف القناة الموضوعاتية أو الخدمة الموضوعاتية بأنها «برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع».

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

تسلم رخصة الإنشاء باسم الشخص المعنوي المستفيد لمدة 10 سنوات لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وبـ 05 سنوات لخدمة بث إذاعي.

توجب الأحكام المتضمنة في هذا المشروع على حيافة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، وأن يكون رأس المال الاجتماعي حصريا وطنيا، وأن يكون ضمن المساهمين صحافيون مهنيون.

يتطرق مشروع هذا النص أيضا إلى حالات التنازل والبيع وتحويل الحقوق المرتبطة برخصة استغلال خدمات الاتصال السمي - البصري التابعة للقطاع العمومي. يمكن أن تقرر الدولة تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد، كما يمكن أن تتمسك بحق الشفعة لصالحها.

تمنع الأحكام المتضمنة في هذا النص تمرکز الوساطة لدى جهة واحدة خشية الاحتكار، كما تفرض على المترشحين إثبات مصادر تمويلهم وتلزمهم، في مجال بث البرامج، على احترام نسب برمجة تسمح بترقية وحماية المنتج الوطني في مجال الإعلام التلفزيوني والإبداع السينمائي.

كما يتضمن هذا المشروع أحكاما مشتركة لمجمل خدمات الاتصال السمي - البصري وتؤسس بموجبه سلطة تتولى ضبط النشاط السمي - البصري، ويتولى تعيين أعضائها التسعة رئيس الجمهورية.

سيداتي، سادتي،

تتمتع سلطة الضبط السمي - البصري في أداء مهامها بصلاحيات واسعة في مجال الضبط وكذا المهام الاستشارية.

توجب الأحكام المتضمنة في هذا المشروع احترام جملة من الأحكام والقيم والقواعد المهنية يؤدي خرقها إلى سحب الرخصة، خاصة في الحالات التالية:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

ودعمت مجمل هذه الأعمال بتنظيم ملتقى دولي حول فتح نشاط السمي - البصري، سمح بالاستفادة من التوصيات العديدة المقدمة والمعززة من طرف الخبراء الوطنيين والدوليين من تونس، المغرب، بلجيكا والاتحاد الأوروبي.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة الأعضاء،

إقتصادا للوقت وحتى لا أطيل عليكم، أكتفي بعرض المحاور الأساسية التي جاء بها المشروع الذي بادرت به الحكومة مع التعديلات، دون الخوض في الجزئيات.

يحتوي هذا القانون على 107 مواد، موزعة على 7 أبواب حيث يعرف خدمات الاتصال التابعة للقطاع العمومي، على أنها مؤسسات تملك فيها الدولة كافة الأسهم وتضطلع بمفاهيم الخدمة العمومية.

يعتبر الأشخاص المؤهلون لممارسة النشاط السمي - البصري:

1 - الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمي - البصري التابعة للقطاع العمومي.

2 - الأشخاص المعنوية المنشأة من طرف الهيئات العمومية.

3 - الأشخاص المعنوية المنشأة من طرف الهيئات والمؤسسات العمومية.

4 - الأشخاص المعنوية المرخص لها استغلال خدمة الاتصال السمي - البصري.

تعد - سيداتي، سادتي - خدمة الاتصال السمي - البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للثبث التلفزيوني أو للثبث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

كما تعد المادة 7 المطعة 7 منها، أساسية في البناء الهام لهذا المشروع.

إن بعض ردود الأفعال التي صدرت حول نص هذه المادة، وعلى الرغم من قلتها، مردها - في الحقيقة - قراءة انتقائية لم تأخذ بعين الاعتبار مجمل الأحكام الواردة في المشروع والتي لا يستهدف منها التضييق على المتعاملين الخواص، طالما أن المشروع ينص على خدمة موضوعاتية تشمل عدة مواضيع.

أود أن أشير في هذا الإطار، أنني وبالتنسيق مع اللجنة

من أنكم من خلال النقاش الذي ستبادلونه بعد قليل، ستعبرون عن مساندتكم لهذا المشروع، وهو ما سيعكس تعلقكم بتجسيد إرادة جماعية في الرقي بمنظومتنا السمعية-البصرية إلى تطلعات مواطنينا ومقتضيات المقاييس المعمول بها عالميا.

أشكركم، سيداتي، سادتي، على الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير على عرضه لمشروع القانون؛ والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الاتصال،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السيدات و السادة الحضور،  
السلام عليكم.

#### المقدمة

تشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لمجلس الأمة بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري، المحال عليها من طرف رئيس مجلس الأمة، عبد القادر بن صالح بتاريخ 21 جانفي 2014 تحت رقم 10/14. وبناء على ذلك، وبدعوة من رئيسها السيد عبد القادر زروقي، عقدت اللجنة جلسات عمل برئاسته يومي 20 و 21 جانفي 2014 عكفت فيها على دراسة ومناقشة الأحكام التي تضمنها النص، حيث استمعت اللجنة يوم 21 جانفي 2014 إلى عرض قدمه السيد عبد القادر مساهل، وزير الاتصال، ممثلا للحكومة، تطرق فيه بالتفصيل إلى أسباب ودواعي المبادرة بهذا النص، مؤكدا على أنه يأتي في إطار الإصلاحات التي يقوم بها السيد رئيس الجمهورية لترسيخ وتوسيع مجال دولة القانون والحريات ويهدف إلى تنظيم الحقل السمعي - البصري وضبط سيره، ويفتح أفقا أوسع لممارسة هذا النشاط بإدراج الإمكانيات المتاحة مستقبلا

- عند الإخلال بالنظام العام والأدب العام. من المفيد الإشارة هنا إلى أهمية بعض التعديلات التي صادق عليها نواب المجلس الشعبي الوطني، وأذكر منها بالخصوص تلك التي استثنت الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي - البصري التابعة للقطاع العمومي من الرخصة.

في حين، أخضع نشاط المؤسسات والهيئات وأجهزة القطاع العمومي وكذا المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري للترخيص.

أما فيما يتعلق بمدة صلاحية رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي - البصري المرخصة، فقد تم تحديد مدة صلاحيتها بـ 12 سنة عوض 10 سنوات، بالنسبة للبث التلفزيوني، و 06 سنوات عوض 05 سنوات بالنسبة للبث الإذاعي.

بينما تم منع بيع الفضاءات الإشهارية الخاصة بالحملات الانتخابية.

وقد تم إدراج تعديل يرفع رأس المال الاجتماعي لنفس المساهم من 30٪ إلى 40٪ كحد أقصى.

كما أدخل تعديل على عهدة أعضاء سلطة الضبط السمعي - البصري، برفعها إلى 06 سنوات غير قابلة للتجديد عوض 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما التعديل الذي لفت انتباهنا وقمنا بتأييده، فيتمثل في إلزام أعضاء سلطة الضبط بتقديم تصريح بملكاتهم ومداخيلهم للجهة المختصة.

كما ينبغي الإشارة إلى جملة من الأحكام، ترمي إلى ترقية حرية التعبير من خلال برامج التكوين الموجهة للصحافيين الذين يعملون في القطاعين العام والخاص.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون يلزم الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطا سمعيا بصريا مرخصا، بتخصيص 2٪ من أرباحهم سنويا للتكوين ولترقية الإنتاج في مجال الاتصال.

وفي نهاية عرضي هذا، أوجه الشكر والتقدير للسيد رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشباب والسياحة والسيدات والسادة أعضاء اللجنة على الاهتمام والعناية التي أولوها لهذا المشروع، تكريسا للتعددية الإعلامية في المجال السمعي - البصري، تماشيا مع ما هو معمول به في العالم. وإنني على يقين، سيداتي، سادتي، أعضاء المجلس،

مناقشة النص على مستوى اللجنة خلال النقاش الذي دار بين اللجنة والسيد ممثل الحكومة، عبر أعضاء اللجنة عن آرائهم إزاء نص القانون، وطرحوا الكثير من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، والآفاق التي سيفتحها للنشاط السمعي - البصري مستقبلاً لضمان ديمومه وفعالته وفق مقتضيات الانفتاح والعصرنة .

وفيما يلي ملخص للنقاش الذي دار بين السيد ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة:

فيما يخص التساؤل المتعلق بالقنوات الموضوعاتية، أجاب السيد الوزير أنه تم تعديل المادة 7 وذلك لإعطاء مفهوم أكثر ليونة ووضوحاً لمصطلح الموضوعاتية، وأضاف أن التعريف الجديد للقناة الموضوعاتية أو الخدمة الموضوعاتية هي عبارة عن برامج تلفزيونية، أو سمعية، تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع، في حين أن التعريف الذي ورد في مشروع القانون كان ينص على أنها برنامج تلفزيوني أو سمعي موجه إلى فئة معينة من الجمهور، يتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع متخصصة.

وأفاد أن التعديل الذي طرأ عليها، ينزع عنها صفة قناة موجهة لفئة معينة من الجمهور، وأكد السيد ممثل الحكومة على أن التعديل الذي أدخل على المادة 7 لا يتعارض مع مفهوم المادة 63 من القانون العضوي للإعلام، وأشار إلى تجربة بعض الدول المتقدمة في هذا المجال، أين يتم إجراء سبر للآراء حول طبيعة المواضيع التي يحتاج إليها الجمهور، ثم يتم عرض الموضوع على الخواص لإنشاء قنوات تلفزيونية موضوعاتية، وأضاف أن الوزارة الوصية تحرص على وضع قانون لسبر الآراء لأنه مهم جداً وهو القانون المعتمد عليه كثيراً للموافقة على إنشاء قنوات موضوعاتية.

أما بشأن التساؤل الخاص بكيفية توزيع نطاق الترددات، أجاب السيد ممثل الحكومة أن المؤسسة العمومية للثبث الإذاعي والتلفزيوني، هي مؤسسة استراتيجية تابعة للدولة وتخضع للسيادة الوطنية، وبالتالي فالترددات ملك للدولة وهي التي تقرر منحها واستغلالها بكل استقلالية، موضحاً أن القنوات المرخصة مستقبلاً ستجد متعاملاً واحداً في هذا المجال وهي المؤسسة العمومية للثبث الإذاعي والتلفزيوني لضمان البث عبر الساتل .

وبشأن الانشغال المتعلق بالإسراع في إنشاء سلطة ضبط

إلى المتعاملين الخواص بغرض الاستثمار، وذلك ضمن إطار شفاف، متعدد ومتوازن، يحترم مبادئ الموضوعية والمساواة، لتمكين الشخصية الوطنية من الازدهار وفق خصائصها ومقوماتها الحضارية والتاريخية.

إثر هذا العرض، استمع السيد ممثل الحكومة إلى أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة وأجاب عليها بتقديم المزيد من التوضيح.

### تقديم النص

إن التطور الهائل للتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، جعل من فتح مجال السمعي - البصري ضرورة لا يمكن التأخر عنها.

والجزائر وكمثيلاًتها من الدول لم تبق بمعزل عن هذا الحدث وعزمت على أن توظف هذا الانفجار المعلوماتي والتكنولوجي الناجم عن الثورة التقنية.

ولما كبة هذا الانفتاح، استوجب وضع إطار قانوني لتنظيم القطاع السمعي - البصري يدعم جودته وتنوعه وتعدده، تمثل في المبادرة بمشروع هذا القانون والذي يعد تكملة لأحكام القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالإعلام.

وتتمثل محاوره الأساسية فيما يلي:

- وضع الإطار القانوني للممارسة الحرة للنشاط السمعي - البصري.
- تنظيم الحقل السمعي - البصري الوطني وضبط سيره.
- وضع آليات تسمح بضمان فعالية النشاط السمعي - البصري وتسمح بمراقبته بصرامة.
- تأطير المبادرة الخاصة في القطاع السمعي - البصري، بوضع قواعد احترازية تتعلق في أن واحد بشروط إنشاء خدمات جديدة للاتصال السمعي - البصري، ونمط تمويلها وكذا محتوى برامجها.
- إعادة إصلاح الحقل السمعي - البصري الوطني المتمحور حول مهام الخدمة العمومية.
- منح الدولة الدعم الكامل للقطاع العمومي للاتصال السمعي - البصري.
- إنشاء سلطة ضبط السمعي - البصري.
- الاهتمام المتواصل بإبقاء توجيه النظام السمعي - البصري الوطني، بما يتماشى والغايات ذات الصلة بالمصلحة العامة.



ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، حول نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري، وشكرا على الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

نتنقل الآن إلى النقاش العام حول مشروع القانون المذكور سالفا، والكلمة لأول المسجلين وهو السيد العمري لكحل، فليفضل مشكورا.

السيد العمري لكحل: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الفاضلات والأفاضل،

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

السيد معالي وزير الاتصال،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام،

أيها الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، الشكر موصول لمعالي وزير الاتصال على تقديمه للعرض المقدم والخاص بمشروع القانون السمعي - البصري.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المختصة، على صياغتها للتقرير الذي تلاه على مسامعنا مقررنا قبل قليل.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

لا يكاد يخلو العالم من الوسائل السمعية - البصرية، ويمكن حصر هذه الوسائل من أبسطها كاللافتة والملصقة، إلى أكثرها تعقيدا وخطورة مثل الكمبيوتر والسينما والتلفزيون، إذ تستقطب هذه الوسائل كل فئات المجتمع صغارا وكبارا، الإناث منهم والذكور وتتنافس وسائل الاتصال التقليدية وتزاحمها كالجرائد والكتب والمجلات وغيرها، كما أنها خطر على العلاقات الاجتماعية والأسرية أحيانا، نظرا لما يتم عرضه فيها دون مراعاة هذه الناحية.

السمعي - البصري كونها حجر الأساس للنظام السمعي - البصري بفضل ما تتمتع به من صلاحيات، أجاب السيد الوزير أنه سيتم العمل على ذلك وخاصة وأنها تشكل من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي - البصري، الأمر الذي سيسهل تنصيبها.

أما بخصوص السؤال المتعلق بالتكوين، فأجاب السيد الوزير أن القانون العضوي للإعلام والذي يحدد الإطار العام للممارسة الحرة للنشاط السمعي - البصري خصص حيزا هاما للتكوين، سواء تعلق الأمر بصحفيي القطاع العام أو صحفيي القطاع الخاص، على أن يتكفل صندوق دعم الصحافة بتمويل البرامج التكوينية.

أما بخصوص الآليات التي ستعتمد لإدماج القنوات الخاصة حاليا بالجزائر والتي تخضع للقانون الأجنبي وتعمل برخص مقدمة من طرف الوزارة الوصية، فأجاب السيد ممثل الحكومة أن النشاط السمعي - البصري كان يعرف سابقا غياب إطار قانوني لتنظيمه وضبط سيره، ولكن بوجوده سيلزم هذه القنوات الامتثال لأحكام هذا القانون، حتى يمكن اعتبارها قنوات جزائرية خاصة.

وبخصوص التساؤل الخاص بالإجراءات المتعلقة بحماية الخدمة العمومية في مجال السمعي - البصري من الانحرافات، أجاب السيد الوزير أنه وبفضل سلطة الضبط السمعي - البصري التي سبق الإشارة إليها وما تتمتع به من صلاحيات تمكنها من مراقبة المطابقة القانونية لمختلف أشكال ممارسة النشاط السمعي - البصري الذي يتعين أن تقترب ممارسته باحترام النظام العام ووفق المعايير المتعارف عليها عالميا.

#### الخلاصة

يتضح من خلال دراسة نص هذا القانون، أنه جاء لوضع الإطار القانوني للممارسة الحرة للنشاط السمعي - البصري، مع تنظيم وضبط سيره بإدراج الإمكانيات المقدمة مستقبلا إلى المتعاملين الجزائريين الخواص للاستثمار فيه، والتأكيد على وضع آليات تسمح بضمان فعالية هذا النشاط ومراقبة ممارسته للوصول إلى تقديم خدمات سمعي - بصري ذات هدف بناء، احترافي ومسؤول يعكس السلوك الحضاري ويثري المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية للمجتمع.

كما أن للإعلام دورا في تزويد الآخرين بالمعلومات والأخبار الحقيقية والاتصال من عملية نقل وتبادل الأفكار إلى المتلقي عبر وسيلة على شكل رسالة وهي مهنة حقيقية ورسالة ليست تجارة ولا شعارات، تتغير وتتبدل بتغير الأبواق ولكنها عقل مفكر، مدبر، له هدف وغاية، وهي صوت يخاطب عقول الرأي العام المسؤول، كما أن أهم واجبات الصحافة نقل الأخبار دون تحيز شخصي، وأن تحترم الحقائق وترتبط بقانون أخلاقي وأن تلتزم بهذا في ظل ما تقدمه من توجيه ونقد وتقويم وربط الحاكم والمحكوم معا بالمصلحة الكبرى وهي مصلحة الوطن.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يسود الإجماع على أن الإعلام يتوزع على قائمة طويلة من الاختصاصات وعديد الوسائل، وما فتئت تقنياته تشهد تطورا مذهلا، إلى أن أضحي يكتسب يوما بعد يوم، قدرات جديدة على التأثير في الأذهان والسلوكيات وحتى الرأي، ما أدى بالإعلام إلى أن يصبح مرادفا للعلومة، بل ورافدا لها بفعل طوفان المعلوماتية، والصوت، والمعلومة المكتوبة وهي كلها عناصر جعلت من العالم قرية صغيرة وأفضت إلى اقتراب المسافات وتلاشي الحدود.

إن دور الإعلام اليوم في العالم لم يعد يقتصر على نقل الخبر أو الواقعة الإخبارية أو رواية الأحداث للمتلقين، وإنما تعدى هذه المهام إلى أخرى أكبر بكثير يأخذ فيها الإعلام مساحة ودورا كبيرين في حياة الإنسان من حيث تشكيل الرأي لديه، وبالتالي التأثير فيه بالهدف المنشود والغاية المتوخاة.

وحرى بالقول، إن الإعلام يمثل الواجهة الأمامية التي تعكس صورة كل دولة، كما أنه يعرض الصورة التي يراها بها العالم الخارجي، وهو بذلك لا يمثل سلطة قائمة بذاتها، وإنما موجود في كل السلطات ومتداخل معها، ويمارس المجتمع من خلال منابر الإعلامية المختلفة، حقه في الرأي والتعبير، بحكم أن الإعلام يعد إحدى الدعائم الرئيسية للنظام الجمهوري وطابعه الديمقراطي التعددي.

وفي عالم يزداد عولمة تتجاوز فيه بيوتنا مفتوحة بلا نوافذ وأبواب، وتتهطل عليه الرسائل الإعلامية الموجهة والمدروسة، بناء على ملفات تشترك في تحضيرها عدة جهات، لخدمة أهداف سياسية إقليمية وحيوية وثقافية، فقد أصبح الإعلام بكل وسائله جبهة استراتيجية تدخل في

سياسات الأمن الوطني. وأمام التطور الذي تعرفه المنظومة الإعلامية الوطنية، وما رافق ذلك من تعددية وتكريس حرية الصحافة والتعبير، غدا من الأنسب التساؤل عن موقعنا الإعلامي في هذا الزخم العالمي، المتسم بتعدد فضاءات الإعلام والاتصال، وما تحمله في طياتها من رسائل لا قدسية ضمّنها الخبر بخصائصه المعتادة والمتعارف عليها، وفي زمن الإعلام والاتصال الذي يوجد فيه العالم حاليا وبامتياز، أصبحت القناعة قائمة بأن تحديد المشهد الذي يعيننا وإن لم نحسن صناعته سيتطوع آخرون من غيرنا في رسمه وضبط معالمه بالشكل الذي يريدونه لمصالحهم ومآربهم، ولنا في المحن والمحن التي طالت بلادنا خلال فترة المأساة الوطنية ما يبرز ذلك بوضوح.

الفاضلات والأفاضل،

سيدي رئيس الجلسة،

أيها الحضور الكرام،

لقد عرف قطاع الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال، عدة مراحل تجلت، من حيث نتائجها، في تأسيس قاعدة إعلامية وطنية من حيث التشريعات والإصدارات والوسائل السمعية - البصرية، مما أفضى إلى تشكيل مع مر السنوات منظومة إعلامية ازدادت تعددا وانفتاحا مع التحول الذي عرفته البلاد، باعتماد التعددية السياسية والنهج الديمقراطي.

وأمام التحولات التي تعرفها البلاد على أكثر من صعيد، أضحي لزاما تنظيم وضبط الحقل الإعلامي الوطني بمختلف وسائله ووسائطه، بما يكرس أكثر مبدأ حرية الصحافة وحق المواطن في الإعلام، ولا أكتفكم في هذا السياق، أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر عام 2012 فتح المجال السمعي - البصري أمام الخواص، ليؤسسها معا مرحلة جديدة في مسار المنظومة الإعلامية الوطنية، قائمة على مزيد من الانفتاح الإعلامي التعددي، وتسجل هذه المرحلة بكل فخر واعتزاز ضمن إنجازات فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الرامية إلى استكمال دعائم الدولة النوفمبرية الاجتماعية والديمقراطية.

إن المجال السمعي - البصري وعلى خلاف الإعلام المكتوب، يعد ولاشك، إعلاما ثقيلًا لاستهدافه عموم



الجمهور باختلاف مستوياته التعليمية ولدوره كذلك في التأثير بالصوت والصورة، على الأذهان والتوجهات، وبالتالي تشكيل الرأي وتوجيهه، وإن ملاحظاتي على مضمون مشروع القانون المتعلق بالسمعي - البصري واقتراحاتي في ترقية أداء هذه الوسيلة الإعلامية، أوجزها في النقاط التالية:

1 - الحرص على إلزام وسائل الإعلام السمعية البصرية، وإلى جانب احترام رموز الدولة المنصوص عليها، باحترام الدين الإسلامي الحنيف، والعمل على ترفيته بعيداً عن كل أشكال الغلو والتطرف، ناهيك عن الالتزام بدعائم الهوية الوطنية بكل أبعادها، والعمل على تعزيز أسس تماسك المجتمع ووحدة الشعب والتراب الوطني، وإشاعة فضائل المواطنة الحقة، فضلاً عن تمجيد مآثر الأمة وذاكرتها الجماعية والدفاع عن المصالح العليا للوطن، ويتم كل ذلك بتخصيص حيز زمني منصوص عليه في دفتر الشروط.

2 - إنسجاماً مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ينبغي الترخيص للخواص وكذا القطاع العمومي، بإنشاء قنوات تلفزيونية ومحطات إذاعية عامة وموضوعاتية على حد سواء، على غرار الصحافة المكتوبة، حيث ينص القانون العضوي للإعلام، على أن النشريات يمكن أن تكون عامة ومتخصصة، وفي ذلك ما يعطي للإعلام السمعي - البصري، تعدداً ويكفل له إبراز الثراء الجزائري في مختلف المجالات، دون حصر المجال في شأن واحد ومحدد.

3 - تمكين المنظمات والجمعيات الوطنية من استغلال هذا الفضاء بمساعدتها على إنشاء قنوات سمعية وبصرية، تستجيب لمطامح تجسيد فعاليات مجتمع مدني مؤطر وقوي وجاد وهادف.

4 - توسيع التركيبة البشرية لسلطة ضبط صحافة السمعي - البصري إلى ممثلي المهنيين، أسوة بالتركيبة البشرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مع ضرورة مراعاة توفر عنصر الاختصاص في الأعضاء المعينين بين الناشطين في التلفزيون والإذاعة والإنتاج السينماتوغرافي، وذلك لخصوصية نشاط هذه الفروع واختلافها عن بعضها من حيث التقنيات المستعملة وفتيات التحرير وفنون الإعلام، كما ينبغي الحرص على تواجد العنصر النسوي في عضوية

الهيئة المذكورة.

5 - تشجيع الاستثمار في الإعلام المحلي، تلفزيونياً وإذاعياً، لما لهذا اللون الإعلامي من أهمية في التعبير عن طموحات ورغبات جمهور المتلقين.

6 - الدعوة إلى اتخاذ التدابير القانونية الكفيلة بمساعدة المهنيين في الإعلام السمعي - البصري، على إنشاء وسائل إعلامية في هذا المجال، على غرار ما تم عام 1990 عندما قدمت الدولة تسهيلات مالية للصحافيين، بغية إنشاء عناوينها الصحفية الخاصة، وذلك لقناعاتي الراسخة بأن الاستثمار في السمعي - البصري، لا ينبغي أن يقتصر على رجال المال والأعمال فقط، وإنما يجب أن يطال رجال الإعلام كذلك.

7 - ضرورة تشديد آليات الرقابة على مصادر التمويل، في سياق مكافحة ظاهرة تبييض الأموال المتأتية من أشكال الفساد والتجارة بالمخدرات.

8 - الحرص على التعجيل بتوفير الذبذبات والأمواج الإذاعية لفتح الاستثمار في هذا المجال، مع التمني بإجهاز - في مرحلة قادمة - قمرًا اصطناعياً جزائرياً يحمل على البث، باقة القنوات التلفزيونية والإذاعية الجزائرية من القطاعين العمومي والخاص، وليس ذلك بمستحيل أو بعيد عن الكفاءات الجزائرية في هذا الميدان.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

ومن نافلة القول، أنه وأمام الكم الهائل من العناوين الصحفية والوسائل السمعية - البصرية التي تزخر بها الجزائر اليوم - حتى وإن أضحت الوسائل الأخيرة هجينة لخضوعها حالياً لقوانين أجنبية - كشفت الممارسة الصحفية في المقابل، عن ميسس حاجتنا في الظرف الراهن، إلى إعلام وطني قوي بشقيه العمومي والخاص، ينتهج أساليب المهنية والاحترافية المطلوبة، بغية تحقيق الغايات المرجوة في ظل الالتزام بالمسؤولية الوطنية والأخلاقية والاجتماعية للإعلام.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

سيدي الوزير،

السيدات والسادة الكرام،

وغني عن البيان في هذا المجال، أن التشخيص الموضوعي لواقعنا الإعلامي أضحى يتسم بالعديد من النقائص أدت إلى بروز شوائب طالت - وللأسف - مبدأ

الموضوعية والمصادقية، بسبب تهافت العديد من العناوين الصحفية على الإثارة وتحقيق الربحية التجارية إلى جانب العمل بعقلية «الحماسة» في الحق الإعلامي.

إن ما يظهر من اختلالات على المشهد الإعلامي الوطني، في ظل الإقرار دستوريا بالحق في الإعلام وحرية الصحافة والتعبير، مرده - في اعتقادي - إلى جملة من العوائق، أخصها في صعوبة الحصول على المعلومة، وبالتالي الوصول إلى مصدر الخبر، فضلا عن انعدام مدونة لأخلاقيات المهنة الصحفية، يدونها المهنيون ويخضعون لها، والتوزيع غير المنتظم للإشهار، وغياب مفهوم موحد لمبدأ الخدمة العمومية في الإعلام، يخضع له المهني والمسؤول معا، وكذا الاختلاف الحاصل حول مفهوم القذف في الصحافة، وهي كلها عوامل أدت إلى إضعاف العمل الإعلامي، الأمر الذي ساهم في جنوح الصحافة عن غاياتها الأصلية والأصلية.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

سيدي الوزير،

سادتني الكرام،

وما دام الإعلام في ماهيته وعلى اختلاف وسائله، علما كثير التحولات والمتغيرات دون أن يكون ثابتا، فإن التحيين الدوري لتشريعياته بالمراجعة والتعديل، أصبح ضروريا بما يتوافق وتوفر الإرادة السياسية للدولة، بتحقيق المزيد من الانفتاح الإعلامي وضمان حريته، ورغبة المهنيين والمجتمع معا في بلوغ منظومة إعلامية وطنية أكثر نجاعة وفعالية.

سيدي رئيس الجلسة، لو سمحت، لدي ملاحظة بسيطة وهي أن مؤسسة التلفزيون أصبحت لا تغطي نشاط أعضاء مجلس الأمة الموقر، أرجو أن تستدرك هذه المؤسسة هذا الموقف وشكرا.

أشكركم جميعا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد العمري لكحل؛ والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الجلسة، نائب رئيس مجلس الأمة، السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء المجلس، أسرة الإعلام، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الحمد لله أننا سنوقع أخيرا في الجزائر لميلاد عهد جديد للنشاط السمعي - البصري، بعد أن كاد الحلم يتلاشى ويصبح سرايا وسط المشككين في رفع التحدي من جهة وفي احترافية أهل القطاع من جهة أخرى.

ونحن نؤسس للانفتاح أكثر للقطاع السمعي - البصري تحضرنى - سيدي الرئيس، السيد وزير الاتصال - مشاهد التتويج بالسعفة الذهبية (La Palme d'or) في مهرجان «كان» الدولي، لأكبر الأعمال الفنية السينماتوغرافية الجزائرية والعربية، بل والعالمية على الإطلاق في أواخر السبعينات «وقائع سنين الجمر» للمخرج الجزائري العالمي ابن مدينة المسيلة، «لخضر حامينة» ويشرفني أن يكون الوالد أحمد بن عروس واحدا من مصوري مشاهد هذا الإنجاز السينمائي.

كما تتنابني في ذات الوقت مشاعر الاعتزاز والألم أمام عشرات الإعلاميين الجزائريين البارزين الذين غادروا الوطن خلال عشرية المأساة الوطنية ليصنعوا صورة وسعادة الفضائيات العربية والعالمية.

في حين حكم على العشرات الآخرين من خيرة أبناء القطاع السمعي - البصري الوطني، حكم عليهم بالموت والاعتقال على يد الإرهاب الهمجي الأعمى، لا شيء إلا لأنهم كانوا من مناضلي الكلمة المعبرة والصورة والصوت المدافع عن الوطن وعن كل ما هو جميل في وطني، رحمهم الله جميعا.

وعليه، أعتبر أنه من واجبنا وهذا من أضعف الإيمان ونحن نرسم معالم الانفتاح في مجال السمعي - البصري أن نواصل المهمة، مهنة المتاعب والموت لتصبح مهنة الأحلام والأمال، بالأخذ في الحسبان كل التضحيات التي قدمت منذ أواخر التسعينات إلى اليوم من أجل إعلاء صوت وصورة الجزائر وإرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر وقد دفعنا الثمن غاليا.

ينتحل شخصيتي ويتكلم باسمي على (Face Book) لكن لا أحد بإمكانه مراقبة هذه التصرفات وتوقيفه ووضع حد لهذا التجاوز.

وبالعودة إلى القطاع السمعي - البصري، أعتقد - سيدي رئيس الجلسة - أنه من الخطأ الكبير التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص، في حين أن كل الإشكالية تدور في مدى تحديد ضبط مهمة الخدمة العمومية التي تبقى واجبة ومفروضة على القطاعين العام والخاص على حد سواء، ومحددة بالأساس في دفتر الأعباء.

وهنا أتساءل: لماذا يتحدث مشروع القانون على المتعاملين الجزائريين ولا يتحدث صراحة على أهل المهنة والاختصاص، وكأننا بذلك نشجع على فتح مجال الاستثمار في السمعي - البصري إلى أصحاب المال، قبل اعتبار العامل المهني والكفاءة المهنية للمقبلين على الاستثمار في القطاع، فحذار!

السيد رئيس الجلسة، لقد سبق وأحدث مشروع هذا القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري سجلا كبيرا، بل وارتباكا وتخوفا، أمام فتح هذا المجال الحساس والحيوي للخواص، خاصة وأنا أصبحنا اليوم نتابع قنوات خاصة موجودة فعلا كقنوات جزائرية من حيث المنشأ والمحتوى والطاقت البشرية، لكنها أجنبية في نظر القانون الجزائري، مع العلم أنها توفر حاليا حسب المعطيات التي استقيتها من الإحصائيات توفر حوالي 1000 منصب شغل، وهذا شيء رائع وجميل جدا. وهنا وأمام هذا القانون المعروض علينا، إما أن تقلص هذه القنوات نشاطها وتحصره في الرياضة والطبخ والفن والموضة، وإلا عليها أن تختفي.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: ماذا عن الأخبار والخصص الخاصة ولاسيما الحوارات والنقاشات السياسية الكبرى؟

والتي كانت مفخرة التلفزيون الجزائري في مطلع التسعينات؟ وما قيمة وجدوى وضع قنوات موضوعاتية إذا لم تقدم للجمهور مادة إخبارية في المستوى؟ وعن مسألة (Les Thématiques) أو الموضوعاتية كما يسميها السيد وزير الاتصال، فهي موجودة من خلال 4 قنوات المتفرعة عن القناة الوطنية الأم «اليتيمة» كما تسمى وهي قناة (Canal Algérie)، الثالثة وقناة الأمازيغية وقناة

لكن الجميع يشهد بأن التجربة الإعلامية الجزائرية كانت سباقا في الميدان عربيا وإفريقيا، مما يزيدنا أملا وإرادة في رسم معالم المشهد السمعي - البصري الجزائري في أقرب الآجال.

السيد رئيس الجلسة،  
السيدات والسادة،

تعلمون جيدا أننا نعيش عصر السماوات المفتوحة وليس فقط عصر القنوات والانفتاح الإعلامي المفرط إلى حد الانحراف والفوضى! لكن التطور التكنولوجي المذهل الذي لم يعد يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية، خاصة عبر وسائل الإعلام الثقيلة كما نسميها والمتمثلة في البث الإذاعي والتلفزي، عبر الأقمار الصناعية هذا التطور التكنولوجي فرض منطقا جديدا في السوق العالمية والنظام العالمي من خلال صناعة الرأي العام والتأثير في مجريات المشهد الإعلامي والاتصالي بفعل الصورة والصوت، مما زاد في مستوى سقف المطالب هنا وهناك لدى الجمهور في كل مكان بما فيه الجمهور الجزائري الأمر الذي صعب فعلا من المهمة الاتصالية وأدخل الكثير من أصحاب المؤسسات السمعية البصرية في معترك الصراع السياسي والمصلحي.

السيد رئيس الجلسة، الخطر اليوم وغدا ليس في الوسائل السمعية - البصرية، وليس في الانفتاح أو عدم الانفتاح، بقدر ما هو خطر وسائل الاتصال بصفة عامة، أمام إفرازات التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

لقد أصبحنا نشاهد التلفزيون على الخط (On line) أو ما يعرف بـ (TV. WEB) وأصبحنا نشهد اختراقات واضحة وخطيرة على أمن واستقرار الدول وحتى على حياة المواطنين العاديين، عن طريق التجسس على كل كبيرة وصغيرة من خلال استعمال بسيط للهاتف النقال (Face Book) و (SMS).

- فهل فعلا لدينا حياة خاصة؟

- وهل فعلا هناك ما يمكن إخفاؤه في أيامنا هذه؟

- وعلى هذا الأساس أعتقد - سيدي الرئيس - أن التخوف اليوم هو من الجرائم الإلكترونية (La Cyber criminalité) التي تفلت من كل رقابة وعقاب أكثر من الآثار الناجمة عن البث الخاص بالوسائل السمعية - البصرية التقليدية.

أعطيكم مثلا حيا فيما يخصني: هناك منذ مدة شخص

ولعل أولى هذه القنوات الموضوعاتية التي لا بد منها عاجلا - كما سبقني زميلي - هي «القناة البرلمانية» التي يعود الحديث عن ضرورة إنشائها إلى سنة 97 وقد كنا في الحكومة وتكلمنا عن إنشاء هذه القناة خاصة إذا علمنا أن جلساتنا هذه ومناقشاتنا لأهمّات القضايا الوطنية من خلال مشاريع القوانين، لا تنقل للجمهور عبر قنواتنا الفضائية ولا حتى على القناة الأرضية، المواطن الجزائري لا يعرف شيئا عنا، ماذا نفعل؟ لنبدأ من الآن، ومن الحديث عن القنوات الموضوعاتية تأتي القنوات المتخصصة، فالمادة موجودة.

المسألة اليوم - سيدي رئيس الجلسة، السيد وزير الاتصال - وأقولها بتنهد كبير وهي أن الحقل الإعلامي السمعي - البصري بحاجة إلى انفتاح، حتى لا أقول إننا تأخرنا كثيرا.

صحيح أن الرهان كبير وصعب هذا شيء طبيعي، لكنه ممكن وقابل للتحقيق، نعم ما دامت الإرادة السياسية موجودة، والظروف المادية والمؤهلات المهنية - والحمد لله - مهياة ومحفزة إلى درجة كبيرة.

يبقى فقط عامل التركيز على الحلقة الضائعة في العقد، العقد بمعنى السلسلة والانفاق، ألا وهي الثقة بين المسؤولين والفاعلين في الحقل السمعي - البصري الوطني لا أقول العام والخاص، لأن الغاية في نهاية المطاف هي أن نكون تحت الشمس وليس في الظل، ظل الآخرين، وعلينا تجاوز القضايا الهامشية وافتعال الكوابح والأعداء والذهاب مباشرة إلى القضايا الجوهرية دون أن نزايد على بعضنا البعض في الوطنية، مثلا أكون أكثر وطنية عندما أكون في القناة العمومية وأقل وطنية لما أكون... لا، لا بد أن نتجاوز هذه المرحلة.

فجوهر الاهتمام لا بد أن ينصب أكثر نحو الاحترافية والتكوين المستمر والتنافس بين أهل المهنة والاختصاص، والسعي لأحلقة المهنة ولا يختلف اثنان على هذا الموضوع واحترام المبادئ الحقيقية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الإعلام المنصوص عليه في الدستور.

صحيح أن المسألة في غاية الأهمية والحساسية، وصحيح أيضا أنه علينا أن نحتاط ونتمعن في أدنى التفاصيل وهذا أمر صحي وطبيعي، حتى لا نسقط في المتاهات والانزلاقات لا قدر الله فيما بعد، لكن في نهاية المطاف علينا - شئنا أم أبينا - احترام التنوع والتعددية الفكرية والاختلاف في

القرآن إلى جانب القناة الأرضية، لكن لا تأثير لها ولا وجود فعلي لها لدى الجمهور الجزائري الذي يصول ويجول بين القنوات (كل القنوات) بحثا دوما عن الإثارة، الحماس والتنوع والاختلاف، مثل قناة «الحرّة» التي ابتدعتها الإدارة الأمريكية باتجاه الوطن العربي والتي تبث 41% من برامجها في شكل أخبار.

مثلما فعلت فرنسا من خلال قناة (France 24) وهذا بطبيعة الحال ليس حبا في الجمهور المغربي خاصة والإفريقي، لأنها موجهة باتجاه المغرب العربي وشمال إفريقيا، لكن لتمرير الرسائل والمخططات الجهنمية الهدامة والباعثة للتشتت والتفرقة والعنصرية.

وما هذه إلا أمثلة ونماذج، هي قطرات في بحر الطوفان الجارف لثقافات أخرى على حساب ثقافتنا وقيمنا الوطنية الأصيلة.

فلماذا لا تكون هناك قناة مقابلة ولتكن «الجزائر 24» أو بالأحرى (Algérie 54) للمشاحنة لأنه وقت تنافس، نكون أو لا نكون.

وبالعودة إلى القنوات الموضوعاتية فأعتقد أن الأمر يراد به القنوات المتخصصة، وقد قلت - السيد مساهل - فيه نوع معين من الاتصال.

لكن الأمر متصل بمسألة أخرى في غاية الأهمية والخطورة، ألا وهي المادة الإشهارية لا بد أن يكون هناك قانون إشهار لضبط الممارسة الإشهارية.

وعمليات سبر الآراء المتعددة تماما، ليتسنى لنا التخطيط للبرامج والإنتاج حسب الانشغالات والطلبات والأذواق. فأين نحن من كل هذا؟

وكواحدة واكبت مسيرة السمعي - البصري ببلادنا منذ 1980، يبدو لي أن الوصول إلى هذا الإنجاز، أي إنشاء القنوات الموضوعاتية غير ممكن على الأقل في الزمن القريب، لأن الأمر ببساطة يتطلب درجة أعلى وتحكما أكبر في التخصص والاحترافية ونحن نقول ليس لدينا لا محترفون ولا مهنيون لأننا ننقص من حجم الاحترافية، وحتى وزراء سابقون قالوا نحن لا نملك محترفين ومهنيين، خاصة في السمعي - البصري في الجزائر.

ضف إلى ذلك، موارد مالية ضخمة وكفاءات بشرية وتقنية في أعلى المستويات، وهو ما لم تصل إليه حتى أكبر الدول وأعرق الوسائل السمعية - البصرية.



الرأي .

فحرية التعبير وحرية الرأي أصبحت مكفولة بقوة تكنولوجيا الإعلام والاتصال قبل قوة القانون كما سبق ذكره. وعليه، علينا أن نسعى بكل الوسائل القانونية والأخلاقية حتى نمنع إنشاء قنوات خاصة على أساس عرقي أو طائفي أو جهوي، مثلما كان الحال بالنسبة لبعض الأحزاب نحن كنا مسؤولين، وقامت الأحزاب على هذه الأسس وهنا الدستور واضح تمام الوضوح.

وعلىنا استلهام العبر من تجارب غيرنا، أو لم نفتنح بعد أن الجزائريين مولوعون بكل ما يتصل بالوسائل التكنولوجية مهما كانت طبيعتها ومصدرها؟!

فالهوائيات كنا الأوائل ربما في العالم العربي في استخدامها وحدة التنافس عليها، حيث أصبحت جزءا من ديكور مدننا ومداشرنا وأحيائنا.

فماذا نفعل لاسترجاع ثقة وتجارب الجمهور الجزائري العريض؟

وكيف نصل أكثر إلى الأسلوب التفاعلي (Inter-actif) أو (Inter-action) والكل يتفاعل حتى يعطي إنتاجا وطنيا حقوقيا في المستوى بين مصادر الأخبار والمعلومات.

تلكم هي القضايا التي تهمنا اليوم لتجاوز الأوضاع الأمنية الخطيرة في محيطنا الجغرافي والحرص على الحفاظ على أمننا واستقرارنا ووحدةنا، ضمن الأوضاع المتأزمة في المنطقة وفي العالم.

ولعل الإجابة الشافية والتحكم في مثل هذه القضايا والانشغالات ستكون ضمن الاهتمامات والصلاحيات الموكلة لسلطة الضبط، هاته الهيئة المستحدثة في القطاع السمعي - البصري، ضمن نص هذا القانون.

وهي سلطة موجودة في كل دول العالم وفي كل الأنظمة، وإن اختلفت تسميتها في بعض الأحيان من بلد لآخر هناك من يسميها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، المجلس الأعلى للإعلام، المجلس الأعلى للسمعي - البصري.

المهم أن أعضاء سلطة الضبط وإن كانوا معينين سيعملون في الحيات التام.

وأنا شخصيا لا أشك في أهلية واستقلالية هذه الهيئة، وإن كنت أتمنى أن يضاف عامل آخر، وهو أن يمكن أهل القطاع من اختيار البعض ممن يمثلهم في هذه الهيئة، حتى نتفادي الانتقادات والتأويلات والانتقاص من أهمية

وسيادة هذه الهيئة واستقلاليتها.

الحقيقة التي علينا أن نعترف بها هنا هو أن الوسائل الثقيلة السمعية - البصرية، لعبت دورا محوريا في تجاوز ما يسمى بـ «الربيع العربي».

والجمهور يبحث دوما وفي تزايد مستمر عن الإثارة وعن الإعلام الدعائي المعارض - بين قوسين - وعليه، أقول - سيدي رئيس الجلسة، السيد وزير الاتصال - لا خوف على القنوات الخاصة ولا خوف منها، شريطة أن نعطي الشأن لأهل الشأن، لأهل الاختصاص، وليس لتجار الموت وبزنسة السياسة، وأن يشترط من أصحاب هذه القنوات أبسط قواعد الوطنية والأخلاق والمهنية، لأن الانفتاح الإعلامي «السمعي - البصري» سائر لا محالة مع التدفق الحاد للأخبار والمعلومات والصور والرموز، القطار ذهب والعاصفة تزحف، نكون أو لا نكون، ولا حديث اليوم عن مسامرة ونقل الأحداث في وقتها، لكن علينا أن نسعى للتدخل كجزائريين وإعلاميين ومختصين في صناعة هذه الأحداث وصناعة المعلومات ونشرها، لا أن ننقلها فقط، وبالتسالي تزودنا هذه الصناعة بالمال من جهة وتحسين صورة الجزائر في الخارج من جهة أخرى ولم لا، علنا نسترجعها يوما وهذه أمنية الجمهور الجزائري الذي غادر وهاجر منذ مدة إلى القنوات الغربية والعربية على حد سواء، عندها فقط - لما نسترجع الجمهور الجزائري - نكون قد حققنا فكرة انفتاح السمعي - البصري الانفتاح الصحيح والمعقول الذي سيكون بدوره السند الأول والأخير لبناء دولة الحق والقانون.

ونكون بذلك - أخواتي، إخواني - قد واكبنا مسيرة الإصلاحات العميقة التي شرعنا فيها تحت القيادة الرشيدة والحكيمة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، هاته السياسة التي مازلنا في أشد الحاجة إليها لمواصلة الدرب، درب العزة والكرامة لكل الجزائريين والجزائريات على أساس الأمن والاستقرار أولا والتي كانت القاعدة الصلبة التي أرساها فخامة الرئيس، قائد المسيرة، وأملها المستقبلي، المعبر عن إرادة الشعب المؤيد بإذن الله سبحانه وتعالى، وما ذلك على الله بعزيز.

أشكركم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله.



يقال: أصعب الأمور بدايتها، وفي الحقيقة أن هذا القطاع يستحق التشجيع من جميع الأطراف، وينبغي أن يحظى بشيء من العناية والتوجيه وتوفير الشروط اللازمة، طبعاً مع النوايا الحسنة في إنجاح القطاع من أجل مصلحة الأمة. إن فتح مجال السمعي - البصري للاستثمار الوطني، لا ينجح في تقييد المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة فقط دون إمكانية إنشاء قنوات عامة، ويجب أن يكون هناك تكافؤ الفرص بين القطاعين العام والخاص، حتى لا تتعرض القنوات الخاصة للإفلاس لانعدام الموارد المالية ومحدودية الجمهور.

سيدى رئيس الجلسة، ما يؤخذ على هذا المشروع هو الغموض والضبابية على جل مواد، باستخدام عبارات: «تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم» أو «بموجب المرسوم» لأكثر من 14 مادة، وهذا بغض النظر عن دفتر الشروط الذي سيبرم بين المستفيد وسلطة ضبط السمعي - البصري وما يحتويه من شروط، بناء على المادة 40 من المشروع.

بالرجوع إلى نص المواد 20، 34، 35 من هذا المشروع، فيما يخص الرخص التي تقدمها السلطة المانحة وكذا رأي السلطة المانحة وإشعار السلطة المانحة.

لماذا لم يتم تسمية هذه السلطة المانحة بشكل محدد وبتفادي هذا التنكيل؟

معالي الوزير، وفي الأخير، على كل حال إن مشروع السمعي - البصري هو في حد ذاته مكسب جديد وخطوة أولى، يعزز بها العمل الإعلامي والمهني من أسرة الإعلام، ويعمل على تحرير هذا الفضاء وسيمنح هامشاً أكبر وأشمل للجمهور الجزائري في حقه في الإعلام. شكراً لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد حسني سعيدي؛ أرجو من الزميلات والزملاء المتدخلين الاختصار والتركيز على لب الموضوع وتجنب متاهات التحليل ربحاً للوقت، شكراً.

الكلمة الآن للسيد محمد نواصر.

السيد محمد نواصر: شكراً سيدى رئيس الجلسة؛

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيدة زهية بن عروس؛ وقبل أن أقدم الكلمة للسيد حسني سعيدي أود أن أرحب بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان الذي التحق بنا؛ السيد حسني سعيدي، تفضل.

السيد حسني سعيدي: شكراً سيدى رئيس الجلسة؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدى رئيس الجلسة، معالي وزير الاتصال، ممثل الحكومة، معالي وزير العلاقات مع البرلمان، أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أسرة الإعلام الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أشكر مقرر اللجنة المختصة، على التقرير التمهيدي الذي أفادنا به بخصوص مشروع القانون. إن الجزائر كانت رائدة في مجال حرية التعبير والصحافة، من خلال قانون الإعلام الصادر عام 1990.

إن هذا الفضاء الإعلامي استفادت منه الصحافة المكتوبة، مقارنة بنظيرتها في مجال السمعي - البصري.

إن مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري الذي هو بين أيدينا اليوم، يعتبر خطوة إيجابية ومهمة للمهنيين والإعلاميين وضرورة حتمية تليها الظروف الإقليمية والدولية، لكنه جاء في الوقت بدل الضائع، نظراً لتأخر هذا القانون لأكثر من 20 سنة، أضحى المشاهد الجزائري بحوزته عشرات القنوات التلفزيونية، الدولية منها والعربية، نشاهدها دون ترخيص من السلطة المانحة، أصبح يتابع جميع القنوات العامة والموضوعاتية وغيرها.

إن فتح ميدان السمعي - البصري، صار يفرض نفسه بقوة، نظراً للتحويلات الدولية والتطور التكنولوجي الهائل، ولهذا أصبحنا مرغمين ومقتنعين في نفس الوقت بفتح مجال السمعي - البصري ولا يمكن التأخر عنه.

سيدى رئيس الجلسة، بعد قراءتنا المتأنية لنص المشروع المعروض علينا، لاحظنا شيئاً من الضبابية في صياغة وتحرير بعض مواد، وهناك كذلك توجس من الانفتاح وبعض الاحتكارية في مجال السمعي - البصري للسلطة العمومية، وهناك ما يبرز هذا الاتجاه ولكن لا ننسى أننا في سنة 2014.

وسألتزم بالوقت إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير خلق الله.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير الإعلام ومساعدوه،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي قانون السمععي - البصري في وقت تمر فيه الجزائر بحركية كبيرة، ليزيد لبنة في هذا الصرح الديمقراطي في بلادنا، في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر من أجل توسيع مجال دولة القانون والحريات.

إن هذا القانون يعتبر من أهم المكاسب المحققة في المجال التشريعي، خاصة بعد إصدار القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

ويعتبر فتح المجال السمععي - البصري خطوة مهمة لإرساء الديمقراطية الحقة، بعد تجربة الصحافة المكتوبة سنة 1990، والتي جعلت الجزائر من البلدان العربية الرائدة في هذا المجال رغم النقائص المسجلة.

إن عبارة القنوات الموضوعاتية الواردة في المادة السابعة من المشروع قد يعتبرها الكثير من المتابعين حدا من حرية الرأي والإعلام في البلاد. وعليه، نلتمس من القائمين على هذا القطاع الحساس إيجاد السبل الكفيلة لطمأنة الرأي العام الوطني بهذا الخصوص.

كما نشير إلى عدم وجود نطاقات حرة كافية في حيز الترددات خاصة المتوسطة «أف، أم»، (FM) لإطلاق قنوات إذاعية خاصة جديدة.

إن الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في العنصر البشري؛ وعليه، وجب تأهيل الصحفيين الجزائريين، وذلك بتكوينهم وإعادة رسكلتهم بصفة دورية، حتى يواكبوا التطور الحاصل في مجال المعلومات.

لهذا نرى أنه من الضروري فتح معاهد خاصة بالتكوين السمععي - البصري جهويا، على غرار معهد أولاد فايت بالعاصمة.

إن فتح المجال السمععي - البصري، سيجلب - لا محالة -

منافسة شديدة للقنوات العمومية التي وجب عليها رفع هذا التحدي، وذلك بتطوير وسائل وطرق عملها واقتربها أكثر من انشغالات المواطنين.

كما يجب على الدولة إعطاء الوسائل اللازمة للتلفزيون والإذاعة العموميتين، حتى تفرض مكانتها ضمن المشهد الإعلامي الوطني مستقبلا.

إنه من الأهمية بمكان تطوير المحطات الجهوية للتلفزيون والتي نرى أنها لا تؤدي دورها كما ينبغي، كما نلح على المطالبة بفتح مراكز جهوية للتلفزيون الوطني في ولايات أقصى الجنوب، على غرار محطتي بشار وورقلة، وبصفة دائمة حتى نضمن تغطية مستمرة ونقل صورة للحركية التنموية التي تعيشها هذه الولايات البعيدة جدا عن العاصمة - تمناست 2000 كلم، إليزي 2000 كلم - مع العلم - سيدي الوزير - أن فتح هذه المراكز قد تم الإعلان عنه.

فتمناست مثلا تم الإعلان عن المشروع منذ حوالي 3 سنوات من طرف الوزير السابق، ناصر أمهل، الذي وعدنا بإنجاز المحطة الجهوية للتلفزيون بتمناست بغلاف مالي قدره 50 مليار سنتيم، وتم اختيار الأرضية ومعاينتها من طرف الوزير نفسه، وكذا الوعد الثاني المتمثل في المطبعة الجهوية لتسهيل طبع الجرائد، لكن لا شيء من ذلك تحقق ميدانيا، وأكرر ميدانيا، لقد تقرر في نفس الأسبوع إنشاء 03 مطابع جهوية «تمناست - إليزي - بشار».

فمطبعة بشار رأت النور منذ حوالي 03 أشهر بـ 8 صحف يومية وطنية، ونحن نبارك ذلك فمبروك لسكان هذه الولاية على هذا المولود الإعلامي الجديد، أما تمناست وإليزي فنحن في الانتظار، فالجرائد لا تصلنا إلا بعد 24 ساعة من صدورها إن وصلت!!

مطالبتنا بتقوية القطاع العام لا يعني عدم أهمية القطاع الخاص، بل نتمنى إعطائه كافة التسهيلات لخلق التوازن وإعطاء مصداقية أكبر للقطاع.

وأخيرا، أريد أن أنه إلى نقطة أخيرة وهي أن أغلب العاملين بالمحطات الجهوية، لم يستفيدوا من التكوين أو إعادة الرسكلة منذ تنصيبهم، فكيف لهم أن يواكبوا هذا التطور لتكنولوجي المتسارع في مجال الاتصال؟! كما لا يفوتني أن أتقدم إلى السيد رئيس اللجنة المختصة وأعضائها بالشكر على الجهود المبذولة وكذا

المختصة وأعضائها بالشكر على الجهود المبذولة وكذا

تكنولوجيا. ولعل هذا السبق هو ما جعلها تتوق إلى المزيد من الإنجازات تمثلت في الانفتاح الإعلامي، وفتح مجالات واسعة لحرية التعبير منذ عشرينين، والسعي إلى الاستفادة من كل منجزات الثورة الإعلامية التي يشهدها العالم المتطور؛ ولعل قانون قطاع السمعي - البصري هو من أهم هذه الاهتمامات، والذي جاء تكملة لأحكام القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، والمتعلق بالإعلام.

وهو قانون يسعى لإصلاح هذا القطاع الحساس وجعله ينافس غيره، وتحفيزه لأن يقدم الأفضل في ضوء المنافسة واحترام مبادئ الديمقراطية، إلى جانب المساهمة في إثراء وبلورة الحس الفني والإبداعي، وكذا تنمية المعارف في مختلف المجالات، وهي مؤشرات نراها إيجابية في ضوء الإصلاحات التي باشرها السيد رئيس الجمهورية، والتي تضيف لبنة أخرى في خانة الإصلاحات.

ولعل الأهم في مضمون هذا القانون هو خدمات الاتصال السمعي - البصري المرخصة، وهو موضوع أسأل الخبر، وتناولته الصحف الوطنية بين متخوف ومتفائل، باعتبار الفكرة في حد ذاتها تعتبر تحولا كبيرا في مجال حرية التعبير، وإضافة نوعية للمنظومة الإعلامية الجزائرية، ذلك أن خدمات سمعية - بصرية كهذه ستسهم - وبغض النظر عن الشروط المتوفرة في المترشحين - في ترقية البرامج وتنوعها وفتح المجال للمنافسة.

وأعتقد أن قارئ هذا القانون سوف لن يتوقف عند بعض الأمور النظرية والتنظيمية التي هي تحصيل حاصل لكل قانون وفي مختلف المجالات، بقدر ما يتوقف عند الجدوى من وراء هذا الإنجاز، وهو ما نقف عليه في المادة 48 من الفصل الثالث والمتضمنة لدفتن الشروط، والتي احتوت على جملة من الالتزامات، لعل أهمها:

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع، وكذا القيم الوطنية ورموز الدولة، وترقية روح المواطنة، والأهم فيها: ترقية اللغة الأم، والتراث، والتزام المهنية - السيد الوزير - هي المعادلة الأهم في كل هذا، لأنه من دون مهنية إعلامية، نفتقد كل مقومات العمل الإعلامي ويصبح الغث والسمين سيان، المهنية هي البوصلة التي تصنع إعلاما موضوعيا خاليا من الدسائس والخلفيات وكوارث الأيديولوجيات.

وزارة الإعلام وعلى رأسها السيد الوزير، مساهل، الذي أراه أنه الرجل المناسب لهذا المنصب، نظرا لما أعطاه من دفع ونفس جديد لهذا القطاع في فترة وجيزة جدا. تلکم هي - سيدي رئيس الجلسة - مجمل مداخلتی، أشکر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد نواصر؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم، تفضل.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم، السيد وزير الاتصال المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يصبح الإعلام، إن فهم مغزاه ودوره، وعلاقته بالمجتمع، وبالأخر، والثنائيات التي يسير في فلكها وبالمؤسسات على مختلف أشكالها، سلاحا ذا حدين بالمفهوم التقليدي لهذه الكلمة.

الإعلام هو الحرب والسلام في آن، هو الهدوء وهو العاصفة، هو هذا الكل المعقد كالثقافة تماما.

ولما عرفت الشعوب المتطورة خطورة هذه المنظومة وأدرکت أبعادها الاستراتيجية، أولتها كامل العناية والاهتمام بعد دراسة عميقة، حيث من خلالها فتحت المغلق، وكسرت معادلات الغامض.

يصبح الإعلام من هذا المفهوم ضرورة ملحة، وضرورته تكمن في تطويره في ضوء المستجدات والصراع التكنولوجي في عالم الاتصال.

ولعل الجزائر، وهي تواكب هذه الثورة التكنولوجية لن تبقى بمعزل عن هذا السباق الذي ومن خلاله تريد أن تسجل سبقا في هذا المجال، معتمدة على ميراثها ورصيدا الإعلامي الذي حققته منذ الاستقلال، هذا الرصيد الذي صدر إلى خارج الوطن فيه طاقات، وأفكار، وإن شئنا

## 7 فصل في الأمر.

يبقى رأينا هو تشجيع هذه القنوات الجديدة، لأنها تعد رافدا من روافد الإعلام الوطني، ونافذة جديدة على حرية التعبير، وخطوة رائدة في ميدان التعدد البرامجي والرؤيوي، وطرق المعالجة، ثم المنافسة.

ولكن - السيد الوزير - أي منافسة نريد؟ نريدها برامج تتمتع بالمهنية، معالجة وطرحا وأفكارا، سواء عمومية أو خاصة، لا مكان للارتجال أو التلقائية أو إملاء الفراغ، في زمن السيطرة على الأثير.

نحن في أشد الحاجة إلى برامج متخصصة في مجالات عدة كالثقافي والاجتماعي والسياسي والنفسي، تدار بمهنية عالية، وبطرح موضوعي أكاديمي أحيانا، حتى تسهم محطاتنا في ترسيخ الحوار ومبادئ الديمقراطية، وبناء صرح ثقافي يكون معادلا لموضوعيا لتلك التي تسهم فيها المنظومة التربوية وعليه، فنحن أحوج إلى قنوات موضوعاتية على طريقة السهل الممتنع، تجد فيها فئات المجتمع ضالقتها.

علينا أن نرقى بإعلامنا السمعي - البصري والمكتوب إلى مستوى راق، بتكوين الإعلاميين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات الجامعية من معاهد الاتصال القريبة من التخصص، فالجامعة الجزائرية تمدنا بالآلاف المتخرجين في هذا التخصص، وعليه، وجب - السيد الوزير - أن يسهر على هذا الأمر حتى تكتمل المهمة ويسير هذا القانون إلى الأفضل، يبقى سؤالي الأخير - السيد الوزير - هو: ما هو عدد القنوات التي يمكن الترخيص لها في ضوء الإمكانيات التقنية المتاحة؟

وهل هناك تحفظات فيما يخص تنازل المالك للقناة المرخص له إلى آخر، بعد الإخلال بالشروط المذكورة أنفا؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ والكلمة الآن للسيد مختار سي يوسف.

السيد مختار سي يوسف: شكرا للسيد رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد نائب رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد معالي وزير الاتصال، ممثل الحكومة،

ولكن السؤال كيف نقبض على هذه المهنية ونضمن بقاءها إذا افتقدت أخلاقيات المهنة؟

عموما، فالشكر موصول للذين سهروا على هذه الشروط وعلى رأسهم السيد الوزير، لأنها نابعة من مقومات الدولة الجزائرية، ومن ثقافة المجتمع، أي من سيادة الجزائر.

وقد أضاف القانون - لحماية هذه الشروط - سلطة الضبط، التي سنتابع ضمن مهامها مثل هذه الشروط، سواء أكانت عملية كأفكار، أو تقنية كخدمة البث.

وهذه السلطة تمنى أن يكون أعضاؤها من أصحاب التخصص في المجال المذكور، حتى لا يضيع هذا القانون لأن مسؤوليتها تبدو كبيرة بالنظر إلى حجم المهام المنوطة بها، وكنا نفضل أن يتوسع أعضاؤها إلى 12 فردا نظرا لتعدد المسؤولية وضخامتها.

وبتصفح هذا القانون، لا يمكن - السيد الرئيس، السيد الوزير - المرور على الفصل الثاني من الباب الرابع المتعلق بأرشفة السمعي - البصري، والتي جاءت مواده من 91 إلى 97 كلها لتدعيم مواد هذا القانون، وذلك من خلال تأطير المنظومة الإعلامية وإعطائها مبررات التحديات بإنشاء هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي - البصري ومعالجته وتسييره.

وهذا يتطلب - السيد الوزير - تكويننا متخصصا، وثقافة إعلامية مميزة، كون التعامل مع الأرشيف أمرا يحتاج إلى مهنية وأخلاقيات مهنة كذلك، كونه مرجعا وحقوقا للأخرين، فالرجاء متابعة هذا الأمر لحساسيته.

ترقية الأداء الإعلامي من قبل مستغلي خدمات الاتصال السمعي - البصري المرخص لهم، وكذلك تشجيع الدولة، من شأنه خلق الفارق، شريطة المتابعة والجدية وقد سجلنا بوادر للوزارة الوصية، تمثلت في التكوين الجزئي للصحفيين في المدة الأخيرة.

تصبح المادة 10 في الفصل الأول من الباب الثاني أكثر من مهمة، لأنها تلخص دور مستغلي خدمات الاتصال السمعي - البصري التابعة للقطاع العمومي في تقديم نوعية الخدمة العمومية بإعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته في مجالات عدة كالثقافة والتربية والترفيه وغيرها. ولعل هذه المادة هي التي أسالت الحبر، تحت عنوان مصطلح «موضوعاتية»، أي البرامج التي تتمحور حول موضوع واحد أو تلك المتخصصة، وربما كان لتعديل المادة



السيد رئيس الجلسة المحترم،  
يطرح بعض الأطراف إشكالية هامة، تتمثل في تقييد المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة فقط، وإنما مفهوم هذه القنوات فسرتها المادة السابعة (07) بأنها برنامج تلفزيوني موجه إلى فئة معينة من الجمهور حول عدة مواضيع (الترفيهية، الموسيقية، الشباب، المرأة، التعليمية، التربوية، الرياضية، البدنية) وتقديم هذه البرامج للمشاهدين بكل صدق، وصراحة، ومصداقية، والثقة وبأسلوب يستحق كل التقدير.

السيد رئيس الجلسة،  
يمكن القول، إن مفهوم الاستقلالية لهذه القنوات التي أراد المشرع الجزائري تكريسها حسب رأي لا يمكن أن تخرج عن مفهوم «المستقلة» (Autonomie) وليس «الحرية» (Indépendante) إن طبيعة الاستقلالية بمفهوم (Autonomie) تعود بنا إلى نظرية الهيئات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتستفيد نوعا ما من الاستقلالية، لكنها تبقى استقلالية نسبية، إذ تبقى دائما محدودة بهذا المفهوم وتخضع للرقابة.

السيد رئيس الجلسة،  
إن القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي المادة 63 التي تنص، كما جاء في قانون الإعلام:

«يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي - البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهرومائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي - البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة».

إن هذا الأمر مفهوم ومبرر بالنظر إلى المادة 8 من مشروع القانون السمعي - البصري.

وهذا النموذج ينطبق على النظم الإذاعية في شمال وغرب أوروبا كفرنسا والداينارك، فالإذاعة مملوكة ملكية عامة، ونظام السيطرة أو الرقابة لا مركزية، فلا توجد هيئة أو جماعة سياسية تسيطر بمفردها على المضمون الإعلامي، عندما نتابع المحتوى الإعلامي للقناة الفرنسية الثانية (A2) والمحتوى الإعلامي للقناة (TF1) لا نكاد نلاحظ فرقا

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة،  
في البداية، أشكر معالي الوزير على تقديم مشروع نص القانون، كما أشكر الطاقم الوزاري على الجهود المبذولة في إعداد هذا القانون، وأشكر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لعرضها التقرير التمهيدي حول نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري.

إنني أعرب عن ارتياحي لما يتضمنه هذا المشروع وأثمنه لأنه سيعطي دفعا كبيرا وانفتاحا إعلاميا، خاصة فتح المجال السمعي - البصري أمام المستثمرين الخواص.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
لقد جاء هذا القانون أيضا لمعالجة بعض القضايا العالقة ووضع آليات جديدة متناسبة مع التحويلات التي يشهدها العالم والتي تفرضها رغبة التعبير في المجتمع على المستوى المحلي، الجهوي والدولي، لتوسع من مساحة الحرية في التعبير وإبداء الرأي المخالف، والتكيف مع متطلبات التطور الذي تفرضه العولمة بكل أبعادها.

السيد رئيس الجلسة،  
إن النشاط السمعي - البصري، وبصفة عامة الإعلام الجزائري، ينبغي ألا يتوقف دوره عند تغطية مجريات الأحداث فحسب، وإنما يأمل أن يمنح هامش أوسع مع الحرية للمساهمة في الدفع بوتيرة الإصلاح التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، والتغيير نحو مستويات تنتصر فيها قيم المواطنة وإعطاء صورة عن التحولات والإصلاحات العميقة والإيجابية التي شهدتها الجزائر خلال الفترة الأخيرة.

السيد رئيس الجلسة،  
إن هذا النص يرمي إلى ترقية النشاط السمعي - البصري بأرقى وسائل الاتصال المختلفة وجميعها اليوم لا يمكن إلا أن تكون في خدمة المصالح العليا لأمتنا، شرطها الوحيد أن تشتغل في جو الحرية والتزامها الوحيد مقابل ذلك هو العمل وفقا للقواعد المهنية والاحترافية العالية والقدرة على المنافسة.



مشروع قانون في رزنامة الإصلاحات التي أقرتها الدولة منذ ما يقارب 03 سنوات والتي مست حقل الإعلام من خلال إصدار القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

في البداية، أود - السيد رئيس الجلسة - أن أتحدث عن الإطار العام وتسجيل بعض الملاحظات الأولية وهي:

أولاً، تسجيل تأخر في إصدار مشروع السمععي - البصري إذا ما علمنا أن صدور القانون العضوي للإعلام يعود إلى تاريخ جانفي 2012.

الملاحظة الثانية، تم إنجاز وإعداد النص - في تقديري - دون أن يحظى بنقاش واسع ودراسة مستفيضة مع الشركاء من أصحاب المهنة وكل الفاعلين الإعلاميين، مما جعل عرض هذا المشروع محل جدل وصل حد التنزع وفتح المجال لبعض المزايدات - للأسف - خاصة وأن الأمر يتعلق بقطاع حساس له صلة بالحريات ويحوز على قدر كبير من الاهتمام والتأثير.

الملاحظة العامة الثالثة، هي بروز عدم الانسجام والتطابق بين بعض المواد في مشروع قانون السمععي - البصري وأحكام قانون الإعلام العضوي الإطار، أمر ما كان ليحدث وعلى المشروعين أخذ نفس المسار التشريعي، وهو أمر يذكرنى - سيدي الرئيس - بذلك التناقض الذي عشناه غداة الاستحقاقات المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية، عندما تعددت القراءات واختلفت في محتوى النصوص القانونية بين القانون العضوي لنظام الانتخابات وقانون البلدية.

الملاحظة الرابعة، لقد تم تبرير الجدل الذي لازم مناقشة نص المشروع السمععي - البصري على مستوى المجلس الشعبي الوطني على تأويل خاطئ لأحكام بعض المواد، وهو أمر أيضاً ما كان ليحدث لو تم صياغة مواد مشروع القانون، سواء في القانون العضوي للإعلام أو قانون السمععي - البصري بدقة، كما تناول مسألة الاختلاف بين النص المعد باللغة العربية وبين النص المعد باللغة الفرنسية والترجمة بينهما، وهنا - السيد رئيس الجلسة - أود أن أشير أن اللغة الفرنسية لغة أجنبية ولا مكان لها في منظومتها التشريعية، والتحجج هنا بالاختلاف في الترجمة غير مبرر إطلاقاً - السيد الرئيس - إذا تعددت القراءات للمواد بالنظر إلى الصياغة وأخذت في ملحظ الصدور هذا المنحى من التجاذبات، كيف إذن سيصير الأمر عند تطبيق

كبيراً، رغم أن ملكية القناة الثانية (A2) ملكية عمومية، وملكية القناة الأولى (TF1) ملكية خاصة، ولكن القناتان تعملان على تقديم خدمة عمومية موجهة لمجموع المجتمع، ويتم السيطرة عليها عن طريق الدولة التي تعمل على بناء واجهة ديمقراطية نظراً للضروريات الدولية والداخلية.

السيد رئيس الجلسة،  
ينبغي أن تكون رقابة صارمة في تطبيق هذا القانون من أجل عدم وقوع هذا النشاط في أيدي التكتلات المصلحية وأصحاب رؤوس الأموال الضخمة ليسيظروا عليه، خاصة في صناعة الإعلام والتي سوف تؤثر بأسلوب معاكس على محتوى الإعلام، وكذلك هناك مخاوف من أن هذه الملكية ستوفر لملاك الإعلام تأثيراً سياسياً غير مستحق.

ولكل هذه الأسباب نرفض أن تتنازل الدولة عن سلطتها على الرأي العام الوطني لصالح أصحاب المال، فقد تجعلهم فاعلين في كل القطاعات وفي التأثير على القرار السياسي للبلاد؛ وعليه نقترح إعطاء الأولوية لأصحاب المهنة المحترفة في قطاع الإعلام ومساعدتهم في هذا القطاع دون عوائق.

تلكم، سيدي رئيس الجلسة المحترم، زميلاتي، زملائي، بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها وأكتفي بهذا القدر، كما أشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد مختار سي يوسف؛ والكلمة الآن للسيد بشير داود.

السيد بشير داود: شكراً؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد نائب رئيس مجلس الأمة، رئيس الجلسة الفاضل، السيد معالي وزير الاتصال المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، أسرة الإعلام، الحضور الكريم،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.  
نتناول - السيد رئيس الجلسة - اليوم بالنقاش والدراسة، القانون المتعلق بالنشاط السمععي - البصري، الذي كان محل جدل واسع في الفترة الأخيرة، وهو آخر

أحكام المشروع؟

سيدي رئيس الجلسة،

بالعودة إلى نص المشروع من حيث المحتوى، تبرز بوضوح إشكالية أولى هامة في تصوري، تتمثل في تقييد المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعية متخصصة فقط، دون إمكانية إنشاء قنوات عامة التي يجعلها نص المشروع حكرا على الهيئات والمؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، استنادا إلى المادة 63 للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، وهذا أمر في تقديري غير مفهوم ويبدو غير مبرر، كون المشروع يؤكد على إضطلاع القطاع العام بمهام الخدمة العمومية في إطار المنفعة العامة، لذا يكون القطاع العام في تقديري أولى بإنشاء القنوات الموضوعية المتخصصة التي تعد في هذه الحالة من واجب وصميم الخدمة العمومية إن القنوات الموضوعية المتخصصة الموجهة مثلا للطفل أو الأم أو الرياضة أو الشباب والثقافة والتعليم، موجهة إلى مختلف الشرائح الاجتماعية، تتلاءم أكثر مع المنفعة العامة وهي أهداف تربوية اجتماعية تقتضي أن تسند إلى القطاع العام، وتحتاج أيضا مثل هذه القنوات إلى تمويل واستثمارات كبيرة، يعجز بل يحجم القطاع الخاص عن الاستثمار فيها، ولا يمكن أن يتجه الأشخاص والمؤسسات للإشهار في هذه القنوات باعتبار الإشهار أحد أهم مورد مالي لمثل هذه القنوات الموضوعية بالنظر لمحدودية الجمهور.

إن التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال السمعي - البصري يبدو غير منطقي ويعطي الانطباع أننا نخشى التعددية والانفتاح في ميدان السمعي - البصري، وهو يتناقض مع مبدأ فتح هذا المجال للاستثمار الوطني ويخل من جهة أخرى بمبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف المتعاملين، لماذا يمنع الجزائريون من فتح قنوات عامة تتناول الشأن العام السياسي والإخباري؟ هل الجزائريون أقل أهمية من غيرهم من شعوب العالم؟ لماذا التوجس والريبة من الانفتاح؟!

صحيح أن للسمعي - البصري تأثيرا كبيرا في توجيه الرأي العام والسلوكيات العامة للناس ويمكن أن يكون أيضا مطية لأهداف مريبة وتحت سلطة أيادي غير نظيفة.

كل هذا صحيح ومحتمل، لكن في تقديري - سيدي رئيس الجلسة - الحل لا يكمن في الغلق والتضييق والاحتراقات المبالغ فيها، بقدر ما يكمن في دفتر شروط

يحدد جيدا قواعد اللعبة وسلطة ضبط قوية متمرسه، تساعد أصحاب المهنة الشرفاء على ممارسة الحرية الإعلامية المسؤولة تحت سقف المصلحة الوطنية السامية لأننا - السيد الرئيس - مطالبون جميعا بفتح المجال لصناعة الرأي العام الجزائري من طرف جزائريين، مهما اختلفنا معهم، وتضييق المساحة وسد الفراغ أمام القنوات والإعلام الأجنبي.

الإشكال الثاني - السيد رئيس الجلسة - الذي أود أن أتطرق إليه، هو السلطة المانحة التي تعرفها المادة 20 كجهة مخولة لتقديم الرخصة لصالح شركة جزائرية خاصة عن طريق مرسوم، دون تحديد بدقة ماهي هذه السلطة المانحة؟ هل هي الحكومة وماهي طبيعة المرسوم؟ هل هو مرسوم تنفيذي أم رئاسي؟ وماهو موقع سلطة الضبط في هذه الحالة؟ من له الحق في البت في طلبات إنشاء القنوات؟ أليس من الأحرى أن توكل إلى سلطة الضبط دون سواها وإلا ما معنى استقلاليتها؟

سيدي رئيس الجلسة،

نأتي الآن إلى الإشكال الثالث الذي جاء في مهام سلطة الضبط التي تحدد مهلة سنة للمشروع في البت بعد الحصول على الرخصة، بينما لا تحدد مهلة للبت في ملفات الإنشاء وطلبات الترخيص، وهو أمر غير منطقي وغير متوازن إلى حد ما.

السيد رئيس الجلسة،

الإشكالية الأخيرة التي أود أن أختتم بها ملاحظاتي، تلك المتعلقة بأحكام المادة 112 التي تسند مهام وصلاحيات سلطة الضبط لوزير الاتصال إلى حين تنصيبها، دون تحديد آجال لذلك.

كما لا بد من الحديث بوضوح وبدقة عن مواد في المشروع التي أحييت للتنظيم وتحديد معالم التفاصيل لأن التفاصيل في التطبيق تكون أحيانا أهم من العناوين.

إن مجال السمعي - البصري يكتسي أهمية بالغة، والقوانين الدولية تربطه بالحق في الاتصال، وإن تدعم اليوم بمشروع قانون، فإنه يتطلب منا جميعا ومن الحكومة خصوصا أن تسعى مستقبلا لتدعيم الخطوة الأولى التي كرسها المشروع، بوضع استراتيجية على المدى المتوسط والبعيد، ومسايرة التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع الذي يعرفه العالم في هذا المجال، والمبادرة في أقرب الآجال إلى مراجعة قانون الإشهار وجعله في خدمة الإعلام عموما

الشعبي الوطني، هذا ما يجعل من إمكانية فتح وإنشاء قنوات إعلامية محضة أمرا حصريا للقطاع العمومي ولا غير لينفرد بها.

وهكذا يرخص، بشروط دقيقة ومفصلة، في أحكام أخرى من فقرات نص المشروع، ويسمح بإنشاء قنوات فقط في حال عدم تطرق هذه القنوات إلى السياسة التي تبقى مجالا وحكرا على القطاع العمومي، بل قطاع الدولة والذي يموله المواطن بالضرائب التي يدفعها، في محاولة منهم لإعفاء الرأي ويعتقد رواد هذا المشروع بأنهم بمنعهم ترخيص إنشاء القنوات العامة للقطاع الخاص، سوف يتفادون كل تورط سياسي أو تشويه للصورة السياسية التي تعكسها الدولة عبر قنواتها.

سيدي رئيس الجلسة،

إنه فعلا لتصور غريب للمحتويات البرمجية السمعية البصرية، هل من الممكن الخوض في مجالات الثقافة الرياضية، الموسيقى... إلخ وغض النظر عن الصبغة السياسية؟

فيما يتعلق بالمادة 17، فإنها زادت من المخاوف - سيدي رئيس الجلسة - ولم تزلها، لاسيما عندما حصرت إمكانية السماح بإدراج مواضيع إخبارية وفق حجم ساعاتي محدد، ألا يعتبر عدم السماح بفتح إذاعات خاصة جديدة بحجة عدم وجود ترددات (ONDS) كافية، بمثابة حجة إضافية للتهرب من فتح البث الأرضي في هذا المجال ومنع انتشار العديد من الإذاعات التي لا تتطلب إمكانات كبيرة؟

يحتوي هذا القانون في مادته 48 من دفتر الشروط المقرر: مقررات، احترام مطالب الوحدة الوطنية، الأمن والدفاع الوطني، احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للدولة، احترام أسرار التعليم القضائية، القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في التشريع واحترام المطالب المرتبطة بالأداب العامة و النظام العمومي ومنح برامج التنوع والنوعية.

ألا تعتبر هذه القائمة التأسيسية بمثابة غلق إضافي في هذا المجال!؟

وفي حين التلفزيونات التي تبث عالميا لم تتوصل إلى توفير أكثر من 50% من برامج المنتوجات على الصعيد الوطني التي تخصصها، فالمبادرون بمشروع القانون قرروا أن 60% من البرامج التي ستبث من البرامج الوطنية تكون بالجزائر و20% منها تخصص سنويا لبث النشاطات السمعية - البصرية

والسمعي - البصري خصوصا، والإسراع أيضا في القوانين ذات الصلة ومنها قانون سبر الآراء، وتوفير كل الوسائل الممكنة وبعث بيئة ومناخ، مشجع للكفاءة المهنية الوطنية للإبداع، والمساهمة في ترقية المجتمع وتأطيره، لأجل جزائر قوية متفتحة وعصرية.

ذلكم - سيدي رئيس الجلسة - محتوي تدخلتي، أشكركم على كرم الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بشير داود؛ والكلمة الآن للسيد موسى تدرتازة.

السيد موسى تدرتازة: شكرا للسيد الرئيس بالنيابة؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد الرئيس بالنيابة،

السيد وزير الاتصال والوفد المرافق له،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم، أزول فلاون.

جاء هذا النص الذي صادق عليه مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 23 سبتمبر 2013، تطبيقا للقانون العضوي المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام.

يفترض بهذا النص، على حد ما يشدو به رواده، أن يكرس افتتاح مجال السمعي - البصري على القطاع الخاص وينظم ويضبط آليات عمل وسائل الإعلام، ويتعين - إذن - علينا كأعضاء مجلس الأمة، الفصل في مشروع القانون الذي يتضمن ما يقارب 107 مواد حول السمعي - البصري.

في الوقت الذي كنا ننتظر رفعا للخطر الممارس على هذا القطاع، تم إغلاق أبواب الدخول وصددها في وجه كل طموح أو مبادرة من القطاع الخاص، تسعى إلى توسيع دائرة نشاط الإعلام.

دعونا إذن - سيدي رئيس الجلسة - أن نحكم بأنفسنا على هذا.

تشرط المادة 03 من المشروع وتقتضي أن ينحصر فتح المجال أمام المستثمر الخاص في السمعي - البصري، ويقتصر فقط على الترخيص له بخلق قنوات موضوعاتية رغم التعديل الخفيف والذكي الذي جاء في هذه المادة، بعد المصادقة على مشروع القانون من طرف نواب المجلس

ظرفية ولا يعني دفع الجزائر في حقل الازدهار والتعددية السمعية البصرية.

لكن كل المؤشرات - سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير - توحى بأننا نتجه إلى اختيارات طبيعية لحقل السمعي - البصري التي بدأت قبل تقديم مشروع هذا القانون للبرلمان.

إننا أمام السيناريو الفاشل والتجربة الضائعة للتعددية السياسية والإعلامية وخاصة الصحافة المكتوبة المكررة مع قانون السمعي - البصري.

السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير،

إن كل الدساتير الجزائرية كرسست حرية التعبير، ولكن من الناحية الفعلية والتطبيقية تأخرنا كان ملحوظا وملموسا، للأسف الشديد، وبكل روح ديمقراطية - السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير - انتقاداتنا جاءت من أجل تقوية الفرص لبلادنا للدخول في تاريخ السمعي - البصري العالمي من الباب الواسع والسماح بوضع أسس جزائر رائدة، وشكرا، ثممرث.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد موسى تدمرتازة؛ والكلمة الآن للسيد إبراهيم مزياي.

السيد إبراهيم مزياي: شكرا للسيد رئيس الجلسة؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس الجلسة، نائب رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير الاتصال والوفد المرافق له،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم، أزول فلاون.

في البداية، أود الإشارة - السيد الوزير - إلى الطابع غير الدستوري أو المنافي للدستور لهذا القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري، فهذا القانون تم عرضه من طرف الحكومة على البرلمان بغرفتيه على أساس أنه قانون عادي، بينما بالعودة إلى نص المادة 122 من الدستور التي تحدد على سبيل الحصر المجالات التي تدخل في إطار القوانين العادية التي تم حصرها في 30 مجالا لا نجد أثرا للقانون السمعي - البصري في هذه المجالات وبالمقابل وبالعودة إلى نص المادة 123 من الدستور التي حددت أيضا

والسينما، عوض تحديدها في إطار جدول زمني، فإن المبادرين بهذا القانون طالبوه مباشرة.

سيدي رئيس الجلسة،

فيما يخص سلطة الضبط، إنها تمارس نشاطها بطريقة واسعة في العديد من الدول، بما في ذلك الدول التي توصلت إلى درجة عالية من حرية الصحافة، ونجد كل الفارق مع المشروع الجزائري في تشكيلتها أولا ثم في طبيعة مهامها ثانيا. تتكون سلطة الضبط من تسعة (09) أعضاء، حبذا ولو كان ثلث أعضائها مهنيين ومنتخبين من طرف أصدقاهم في المهنة.

السيد رئيس الجلسة،

أما بالنسبة لمهام هذه السلطة، فإنها تحدد بمثابة الضامن القادر على حماية ساحة السمعي - البصري من كل أشكال التحريض أو الانحراف.

بالنسبة للعشرات من التلفزات الخاصة المنصبة في الضباب والضعف القانوني، والتي تبث لحد الساعة من الخارج، ببركة الدولة طالما أنها لا تزج سلطة الوقت، ستواصل بثها بعد تاريخ 31 ديسمبر 2013 (تاريخ انقضاء ترخيصها) في انتظار تنفيذ سلطة الضبط للسمعي البصري. في الأخير، سيدي رئيس الجلسة، كان من المتوقع أن بلادنا ستتعلم بقانون كان منتظرا منذ سنوات، لكن هل سوف يشكل هذا القانون الذي انتظره الجميع وصبا إليه، انفتاحا فعليا على الحقل السمعي - البصري؟

لكن يبدو واضحا وجليا أنه إذا ما اعتمدنا فقط على الجدل المتداول هنا وهناك إلى بعض مواد القانون، فنستدرك ونتيقن أننا بعيدون كل البعد عن فكرة انفتاح حقل التعبير. كيف - سيدي رئيس الجلسة - يمكن لهذا أن يكون مغايرا ومجال السمعي - البصري لا يمكنه أن يفوق ويعلو أمام مجموعة من المجالات، وفي ظل تعبير سياسي منغلق تام الانغلاق ومكتوم وفي خضم ظروف أخرى محكمة السد بشتى أنواع الرقابة والخطر.

والأسئلة المطروحة - سيدي رئيس الجلسة - هي:

- هل بإمكان القانون الموجود بين أيدينا أن يسد العجز

الموجود في القطاع السمعي - البصري منذ سنوات؟

- وهل للحكومة إرادة حقيقية في فتح مجال السمعي -

البصري، السيد الوزير؟

مشروع القانون يستجيب - حقيقة - لحتمية سياسية



57 تخضع لسلطة رئيس الجمهورية الذي هو رئيس السلطة التنفيذية، وهذا يؤكد تغييرا تاما لأصحاب المهنة، رغم أنه كان يجب أن تكون سلطة الضبط هذه منتخبة من طرفهم لو كان فعلا الهدف من هذا القانون هو فتح مجال السمعي - البصري وليس غلقه، وهو ما يؤكد بصفة واضحة انعدام الإرادة السياسية من طرف النظام لفتح هذا المجال. وبهذا، أين هو احترام مبدأ الفصل بين السلطات - السيد الوزير - الذي هو من أهم المبادئ التي تبنى عليها الديمقراطية العالمية الكبرى والذي يكرس فعلا دولة القانون؟

الملاحظة الثانية، هو ما أشار إليه نص المادة 7 من مشروع القانون، حول مفهوم القنوات الموضوعاتية الذي أثار الكثير من الجدل في البرلمان ولجنة الثقافة والإعلام، لا سيما بعد سحب اللجنة لتعديل أقره معظم أعضائها، بعد تدخل السلطة التنفيذية الممثلة من طرف السيد الوزير، بالعودة إلى تعريف مفهوم القنوات الموضوعاتية، تتأكد سياسة الغموض التي تنتهجها الحكومة وذلك للسماح لها مستقبلا بتفسير هذه المادة حسب مصالحها وأهوائها.

فرفض القنوات العامة وتكريس القنوات الموضوعاتية، هو نوع آخر من الرقابة والضغط وتقليص الحرية، باعتبار أن القنوات الموضوعاتية لا يمكن لها أن تستقطب الإشهار مثل القنوات العامة، وبذلك تكون تحت رحمة السلطة التنفيذية، حتى في تمويلها ماليا، وهو ما يؤكد بوضوح أن السلطة التنفيذية يزعجها وجود القنوات العامة.

فهذا القانون لم يكتف فقط بوضع عراقيل عديدة ومتعددة أمام مجال محدود جدا لفتح المجال السمعي - البصري، بل حتى هذا المجال المحدود جدا الذي سمح به هذا القانون تبعته عقوبات نجدها في 13 مادة، من المادة 98 إلى المادة 110.

ومن هنا نقول لكم - السيد الوزير - هل هذا القانون سيسمح بإنشاء قنوات تلفزيونية تنافس الجزيرة والعربية و(France 24) و(Medi1sat) و(Nessma TV)؟

فهل يمكن لهذا القانون من تعزيز فعلا حرية التعبير، باعتبارها حرية مقدسة ومكرسة في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، المصادق عليه من طرف الجزائر؟ فهل هذا القانون فعلا يمكن من إنشاء قنوات تلفزيونية، يمكنها أن تدافع عن مصالح الدولة الجزائرية على المستوى الدولي في ظل منافسة

على سبيل الحصر مجال القوانين العضوية، نجد أن هذا القانون يمكن إدخاله في هذا الباب كتعديل أو إتمام للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12/01/2012، فكما هو معروف لدى جميع الأخصائيين في القانون، هناك 03 مجالات هامة للقوانين، فهناك القوانين العضوية والتي حدد مجالها الدستور الجزائري في نص المادة 123، وهناك القوانين العادية التي حددها الدستور الجزائري في نص المادة 122، وإن كان هناك مجال لم يذكر لا في مجالات القانون العضوي ولا القانون العادي، فيدخل في اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وهنا نطرح سؤالاً - سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير - لماذا هذه الرغبة في خرق أحكام الدستور من طرف الحكومة بصفة مجانية رغم إمكانية تفادي ذلك، لا سيما إذا علمنا أن الدستور الجزائري هو أكثر الدساتير في العالم تعديلا وهو ما يمس في الصميم في مصداقية الدولة الجزائرية على المستوى الدولي؟ فهل أصبح خرق الدستور في الجزائر قاعدة، بينما ينبغي أن يكون قانونا لا يمكن المساس به، باعتباره من أسمى القوانين في أي دولة في العالم، لا سيما أن المعيار الأول لدولة القانون هو احترام القوانين وعلى رأسها الدستور؟

هذا من الجانب الشكلي، أما بالتفحص والتمعن في هذا القانون، فالملاحظة الأولى التي يمكن استنتاجها هو التخوف الكبير للنظام الجزائري الممثل من طرف الحكومة في فتح المجال السمعي - البصري، رغم أنه ضرورة ملحة نظرا للتطور الهائل للتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، فالحكومة كانت - إن صح التعبير - مرغمة ومجبرة على ذلك وليست مختارة، كما أن هذا القانون يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة الرابعة، ألا وهي الإعلام، بعد هيمنتها على السلطة الثانية وهي السلطة التشريعية بالبرلمان بغرفتيه، والسلطة الثالثة ألا وهي السلطة القضائية، من خلال تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وها هي تثبت سيطرتها وهيمنتها على السلطة الرابعة، من خلال سلطة ضبط السمعي - البصري التي تتشكل من 09 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، 05 منهم يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان آخرون غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهي مجرد اقتراحات حسب نص المادة



السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
لقد كان مشروع هذا القانون الذي يناقش منذ مدة،  
محل استقطاب مستحق من قبل السياسيين والإعلاميين  
والجامعيين، وأثار وسيبقى يثير النقاش، وهذه المسألة في  
حد ذاتها تجعلنا نحس بالارتياح، لأن النقاش والجدل يحيل  
دائما على مجتمع حيوي بنخبه ومجمعه المدني وبصناع  
الرأي فيه.

إننا نعيش بكل تأكيد في عالم تطغى فيه السرعة  
والفعالية المتأتيان من التطور الحاصل في عالم تكنولوجيا  
الإعلام والاتصال، السماء مفتوحة والوسائط عالية القدرة  
على نقل الأخبار والمعلومات بسرعة مذهلة أصبحت  
لصيقة بحياتنا، بل أصبحت جزءا من يومياتنا.

بهذا الإدراك الذي يتقاسمه الجميع، ناقش نصا  
له أهمية في تنظيم حقل السمعي - البصري في بلادنا،  
جاء تنفيذ السياسة الإصلاحات التي بادر بها فخامة  
السيد رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011،  
وتكريسا للقانون العضوي للإعلام الذي وضع الأطر  
العامة للممارسة الإعلامية في الجزائر، فالأهداف المتوخاة  
من مشروع هذا القانون هو الوصول إلى الاحترافية وتطوير  
وترقية الإنتاج والإبداع السمعي - البصري والمحافظة على  
المصالح العليا للبلاد ومراعاة خصائص المجتمع الجزائري.

إلى جانب هذا، فللمشروع بعد سياسي، أي صناعة  
الرأي العام، فقد أوضحت الكثير من الدراسات في  
مجال الإعلام والاتصال، أن الرأي العام المحلي الجزائري  
يتعرض لتأثير كبير من طرف وسائل الإعلام الأجنبية،  
خاصة السمعية - البصرية منها، والكل يدرك الرسائل  
الإعلامية الخطيرة التي تحملها بعض هذه الوسائل والتي  
لمسنا خطورتها جميعا خلال سنوات التسعينيات، سنوات  
المأساة الوطنية التي كانت أثناءها قناتنا الوطنية المؤسسة  
الوطنية للتلفزيون وقنوات الإذاعة الوطنية، تقف صامدة  
في وجه قنوات أنشئت في محيطنا الإقليمي لتنفيذ  
سياسة «فرق تسد»، وإذا اتجهنا مباشرة إلى النقطة الأكثر  
إثارة للجدل، فإننا سنتوقف عند المادة 7: دلالة مصطلح  
(الموضوعاتية) وسنطرح السؤال مع الكثيرين: هل سيكون  
هذا المصطلح عائقا أمام قنوات ذات طابع عام تبث

كبيرة وشرسة في هذا المجال؟ فالإجابة بالطبع - سيدي  
الوزير - هي لا! فهذا القانون - سيدي الوزير - همه الوحيد  
ليس حماية مصلحة الدولة الجزائرية، بل مصلحة النظام على  
حساب الدولة الجزائرية، لكن هذا النظام تناسى بأننا اليوم  
في عصر العولمة والتكنولوجيات المتقدمة وعصر الفايبروبوك  
وتويتير و(3G)، التي لا يمكن لأي حكومة في العالم التحكم  
فيها أو توقيفها، وبهذا فهذا القانون لا يستجيب لأدنى الشروط  
الضرورية لفتح المجال السمعي - البصري بالمفهوم العالمي  
والحقيقي للكلمة، كما أنه لا يليب أدنى مطالب أصحاب  
المهنة من الاستقلالية وإنشاء قنوات تنافسية حقيقية، كما  
لا يستجيب لتطلعات الشعب الجزائري في تكريس الحرية  
والديمقراطية التي هي السبيل الوحيد لحماية وديمومة الدولة  
الجزائرية ومؤسساتها.

وفي الأخير، إنني - سيدي الوزير - ينتابني نوع من  
خيبة الأمل والتشاؤم الكبير والأسف الشديد من هذا  
القانون، باعتباره يكرس - للأسف - تسيير قطاع هام  
جدا في 2014 بذهنيات السبعينيات والثمانينيات رغم  
أن الإعلام اليوم على المستوى الدولي هو بمثابة سلاح  
فتاك، تتجاوز آثاره السلاح النووي في كثير من المجالات،  
فأصبحت قنوات تلفزيونية عالمية تخلق ثورات في دول  
أخرى، ونحن مازلنا نحاول تكريس غلق هذا المجال، رغم  
أن الحل الحقيقي لمواجهة هذه القنوات العالمية هو بناء قطاع  
إعلامي قوي واحترافي حر، بهدف الدفاع عن المصالح  
العليا والاستراتيجية لبلادنا ومواجهة هذه القنوات العالمية،  
لكن - للأسف - حكومتنا ما زالت لم تفهم أو بالأحرى  
لا تريد أن تفهم أن المواصلة في غلق المجال السمعي -  
البصري يشكل خطرا حقيقيا على بلادنا، في ظل تطور  
التكنولوجيات التي تسمح اليوم لمواطنتنا ومواطنينا  
بمشاهدة الآلاف من القنوات التي تغزو اليوم ديارنا وبيوتنا،  
شكرا، ثنمرث.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد إبراهيم مزياني؛  
الكلمة الآن للسيدة نوارا سعدية جعفر.

السيدة نوارا سعدية جعفر: شكرا سيدي رئيس  
الجلسة.

السيد وزير الاتصال،

ولكن في نفس الوقت، أود أن أبدي انشغالا، أتصور أنه جدير بالتفكير فيه وهو:

- ما هي الجهة التي تتكفل بهذا الموضوع، لأن المادة المذكورة اكتفت بالإشارة أنه يحدد حجمها الساعي (أي حجم الحصص والبرامج الخاصة) في رخصة الاستغلال؟ نعم هناك سلطة ضبط سيتم إحداثها ومنطقيا هي الجهة المؤهلة لتحديد ما إذا كانت تلك البرامج والحصص ذات طابع إخباري أم لا.

إن نص هذا القانون يشترط من جهة أخرى أن يكون من بين المساهمين في إنشاء القنوات الموضوعاتية محترفون من أهل المهنة وهؤلاء قد يكون لهم تقديرهم لمدلول ومغزى إمكانية إدراج حصص وبرامج إخبارية، وإذا أضفنا إلى هذا أن القنوات الموضوعاتية (موضوع أو مواضيع متعددة) كما ورد في النص، فالمرونة التي أضفها التعديل على المادة 17 تمكن - في اعتقادي - القنوات الخاصة من التكيف مع القانون، وبالتالي فإنني أرى أنه على المستوى النظري لا يوجد تقييد، بل هناك اختلاف في المقاربات والنوايا، مقاربات الحكومة المبادرة بمشروع هذا القانون ومقاصدها من جهة، ومقاربات أهل المهنة وتطلعهم المشروع لمشهد إعلامي تعددي. إن ضبط المجال السمعي - البصري ليس في نظري تضييقا، ولكنه بمثابة حماية للمهنيين من إمكانية تسلل وهيمنة «سلطة» المال إلى هذا القطاع، وذلك لأغراض قد تؤدي في آخر المطاف إلى الابتعاد عن الخدمة العمومية وإلى الانحراف عن أخلاقيات المهنة والدخول في متاهات وهو ما نشاهده في بعض الفضائيات التي أصبحت أخطر من السموم على المشاهدين.

سيدي الوزير،

إن الحرص على تقديم الخدمة العمومية ضروري، لأن الكثير يعتقد أن ذلك يخص القطاع العمومي فقط، فالإعلام الاحترافي يبني منافسته على توفير الخدمة العمومية ونوعية البرامج المقدمة، لاحظنا - السيد الوزير - أن النقاش الدائر منذ إحالة هذا القانون على البرلمان، لم يعط أهمية كبرى للمجال السمعي، فإن القنوات الإذاعية الوطنية والإذاعات المحلية الموجودة على مستوى 48 ولاية، تقدم خدمة كبيرة للجمهور الجزائري، لأن الخصائص السوسولوجية والثقافية للمجتمع الجزائري تؤكد هذا المطلب، لكن أملنا كبير في المهنيين الذين سيكونون ضمن

حاليا.. أي هي قنوات جزائرية المحتوي لكنها لا تخضع للقانون الجزائري، باعتبار أنها حصلت على رخصة البث خارج القانون الجزائري، هل ستكون بحق عائقا يحول دون تكيفها مع نص هذا القانون، وهنا أريد أن أشير إلى أن بعض هذه القنوات، التي لن أناقش هنا محتوى مادتها الإعلامية، تمكنت رغم حداثة نشأتها من استقطاب الرأي العام الوطني وحتى الجهوي، إن لم نقل الدولي، فلا يمكن أن نقول عن هذه القنوات إنها شكلت بدائل لأنها حديثة النشأة، ولكن استطاعت أن تستقطب الرأي العام الوطني بشكل ملفت، أبعدت الجمهور الجزائري بشكل ملحوظ عن القنوات المبنية على الإثارة، فإذا اعتمدت هذه القنوات الحرفية والمصدقية - وهو ما نتمناه جميعا - ستكون قيمة مضافة للمشهد الإعلامي الوطني الذي نريده أن يكون حاملا لرسالة إعلامية وثقافية هادفة، بعيدة عن كل التأثيرات الخارجية، المتعددة الأشكال ومن الانزلاقات التي تمس بمبادئنا وتاريخنا، واسمحوا لي هنا أن أفتح قوسا بخصوص تاريخنا، لأتساءل عن أغراض الحملة الشرسة التي تستهدف المساس بمرموزنا التاريخية، وأذكر هنا المجاهدة، السيدة زهرة ظريف التي أعطت شبابها، وغيرها من المجاهدين والمجاهدات، أعطوا شبابهم لهذا الوطن، البعض منهم اليوم يتعرض لهذه الحملة، هم رموز لتاريخ نفتخر به، فهذه الحملة لا تستهدف المساس بالسيدة زهرة ظريف فقط، ولكن تستهدف المساس بكل من صنعوا مجد الجزائر الذي دفع من أجله الجزائريون والجزائريات مليون ونصف مليون شهيد.

بلدان لا تملك تاريخا، صنعت لنفسها تاريخا، ونحن صنعنا تاريخا عظيما يراد تحطيمه، التاريخ كما قال وزير المجاهدين، السيد محمد الشريف عباس، لا يكتب في لحظات الغضب، أقول لمجاهدتنا زهرة ظريف وكل مجاهدات الجزائر، إن تاريخ الجزائر ومن صنعوه، سيبقى نبراسا تستنير به أجيال ما بعد الاستقلال، مهما كانت محاولات الطمس، وأغلق القوس.

أعود مرة أخرى للموضوع، لأثمن إضافة هامة تم إدخالها على المادة 17 والتي تسمح بإمكانية إدراج حصص وبرامج إخبارية في القنوات الموضوعاتية التي أزالنا التخوف - على ما يبدو لي وللكتيرين - الذي أبداه الإعلاميون بخصوص مصطلح الموضوعاتية.

سلطة الضبط، لمنحها المكانة المستحقة.

وسيكون كذلك دفتر الشروط ركيزة أساسية تكمل فعالية مشروع هذا القانون والذي يشكل أرضية عملية بإمكانه المساهمة بقسط كبير في تعزيز الساحة الإعلامية، بما فيها السمعي - البصري.

في الختام، إن هذا القانون خطوة أولى نحو الانفتاح الإعلامي في المجال السمعي - البصري وستليه - لا محالة نظرا للتطور الذي يعرفه هذا المجال - خطوات أخرى لبناء منظومة إعلامية وطنية، تميزها الاحترافية والموضوعية وشكرا على حسن الاستماع.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة نواراة سعدية جعفر؛ والكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد الرئيس بالنيابة، الفاضل،

معالي وزير الإعلام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق لهما،

زميلاتي، زملائي الكرام،

أسرة الإعلام والحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مداخلتي ستكون قصيرة جدا، تتمثل في بعض الملاحظات، أولاها هي ملاحظة شكلية على نصوص القانون، نظرا لورود بعض الأخطاء التي لا أشك أنها وقعت سهوا.

بداية المادة 5، السطر الثالث «أو أشخاص معنويون» والحقيقة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين» لأنها صفة لمجرور وجمعها جمع المذكر السالم ويجز بالياء والنون، هذا أولا فيما يخص المادة 5.

ثانيا، في المادة 7 وفي الصفحة السادسة حول خدمة البث التلفزيوني أو القناة تقول: «هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تكون لتلقظ» وأنا حاولت أن أفهم هذه الجملة في السياق العربي، فوجدت أنها لا تستقيم إلا بإضافة «بأي وسيلة إلكترونية تكون» أو تصحح بأي تصحيح آخر، أما في صيغتها هذه ففيها شيء

من الخطأ.

عندنا أيضا في الصفحة الثامنة، في المادة 10: «يتعين على الأشخاص المعنويين» والأصل «المعنويين» لأنها أيضا صفة لمجرور، وفي المادة 11 نفس الخطأ: «يجب على الأشخاص المعنويين» والصحيح «المعنويين».

وفي المادة 14 نفس الخطأ: «يجب على الأشخاص المعنويين» والصحيح هو «المعنويين» ونفس الخطأ في المادة 15 «يجب على الأشخاص المعنويين» والصحيح «المعنويين».

وفي المادة 16 أيضا في السطر الثاني: «في رأس المال الاجتماعي للأشخاص المعنويين» والحقيقة «المعنويين».

عندنا أيضا في المادة 43 في الصفحة 13: «تكون الحصص المشكلة لرأس المال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة إسمية» والصحيح إما «على الرخصة الإسمية» أو على «رخصة إسمية» لا تستقيم أن نقول رخصة الإسمية بل رخصة إسمية، لا بد إما أن نحذف «ال» أو نضيف «ال» إلى كلمة إسمية.

طبعا بعض العبارات التي اختير فيها «الأولى» يعني كان أولى أن نقول كذا... ولكنها تجوز لغة.

عندنا أيضا المادة 97 في الصفحة 23 نفس الخطأ «يجب على الأشخاص المعنويين» والصحيح «المعنويين».

هذه طبعا ملاحظة شكلية.

الشيء الثاني، لدي ملاحظة صغيرة، الملاحظة على هذا القانون ككل، أنه يريد أن يستحدث شيئا، ولكن هذا الاستحداث نحس أنه على استحياء، كأنه يتوجس خيفة من أشياء ومنها القطاع الخاص.

نعرف أن للإعلام جرأة ولكن لا نجد هذه الجرأة الإعلامية في هذا القانون.

ملاحظة أخرى، بعض المحطات الجهوية، أين موقعها من هذا القانون؟ إذا كنا نتكلم عن استحداث محطات أخرى ولكن المحطات الحالية هي غير مفتعلة تفعيلا صحيحا ولا تستجيب لمتطلبات هذه الجهات، بحيث إننا نجد في المهرجانات الكبيرة أو العامة أو المواعيد الهامة، أن المحطة الوطنية هي التي تتكفل بهذه التغطية وغيرها، فلماذا لا نعطي الفرصة لأمثال هذه المحطات، لكي تنتج لنا أعمالا كبيرة ونشجعها وندعمها ماديا ومعنويا؟ حتى تسمى فعلا محطات جهوية وليس مجرد تسمية، بينما الإنتاج وغيره يكون ناقصا، أنا أريد أن نشجع هذه المحطات حتى تكون رقما صعبا هي

بهذه الآيات يمكن أن نتميز عن غيرنا، شكرا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ والكلمة الآن للسيد بوعلام سطاح.

السيد بوعلام سطاح: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

السادة الوزراء،

السيد وزير الإعلام والاتصال،

السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله، أزول فلاون أمقران.

مما لا شك فيه أن الحديث عن قطاع السمعي -

البصري يكتسي أهمية بالغة، خاصة في هذا العصر الذي

يشهد انفجارا إعلاميا رهيبا، حتى إنه أصبح لكل مدينة

ولكل قرية ولكل حي، ولكل فريق رياضي ولكل مؤسسة

اقتصادية أو تجارية، ولكل حزب سياسي أو تنظيم مهني

أو نقابي، قناته الإعلامية ومحطاته الإذاعية الخاصة، التي

يعرض من خلالها أفكاره ويوصلها إلى الجمهور بما يعزز

وجوده ويدعم حضوره.

فالسمعي - البصري اليوم لم يعد مقتصرًا على الخدمة

العمومية التي نرمي إلى تكريسها بالمفهوم التقليدي الضيق،

إنما أصبح قائما على منطق التحكم في صناعة الرأي العام

المحلي والإقليمي والدولي، لقد أصبح باختصار شديد

مقترنا بقوة الدول وقدرتها على الهيمنة والتأثير والتوجيه.

نعم، إن قوة الدول اليوم لا تقاس فقط بقوة جيوشها

أو قوة اقتصادها، ولكنها تقاس بقوة إعلامها عموما،

والسمعي - البصري خصوصا، فكم من دولة صغيرة

باتت تتحكم في تسيير وتوجيه القضايا القومية والإقليمية

وحتى الدولية وفق ما يخدم مصالحها، متسلحة في ذلك

بقوة أجهزتها السمعية البصرية، التي لم تكف بدعمها

ماديا ومعنويا، وإنما ساهمت أيضا في منحها الحد الأقصى

من الحرية، هذه الحرية التي لا ندري لماذا نبخل بها على

إعلامنا السمعي - البصري؟ هل هو تخوف من سوء

أيضا مع المحطات الوطنية.

ملاحظة أخرى، نحن في بلادنا دائما نتميز بالأشياء،

نحن كلنا عندما نذكر الجزائر وثورتها وأعمالها دائما نحب

البلد أن يتميز، وفي هذا العالم ليس هناك مكان تحت

الشمس إلا للمتميزين، عندما ننظر إلى قطاع السمعي -

البصري وقطاع الإعلام بصفة عامة في بلادنا نجد دائما

يعيش ردود أفعال أو يعيش تتبعا، فإذا نظرنا إلى جميع

برامجنا نجد لها مسخا مشوها من برامج في دول عربية

أو غربية أو غيرها، أو نجد أننا نستحدث برامج هي عبارة عن

ردود أفعال، نحن نريد أن نحلم بدور متميز في هذا العالم،

هذا القانون لا يستجيب لهذا الدور المتميز، العالم قبل أن

يكون في صورته الحالية كان حلما ولكنه تحقق، من حقنا في

بلادنا هذه أن نحلم بإعلام متميز يتدفق على العالم تدفق

الأمواج الطاهرة، اليوم الإعلام الدائر بيننا هو لا يفيض

فيضا، يتدفق ولكن تدفق الأمواج الملوثة، هو يلوث أكثر

مما يطهر، نريد إعلاما متميزا طاهرا وفي هذا الشأن لا نقول:

«فعلوا ففعل»، أو «مشوا فمشي»، لا نريد أن نمشي وراء

السرب، نريد أن نمشي أمام السرب أو نخلق لأنفسنا طريقا،

الإعلام الحقيقي هو ذلك الإعلام المتميز، نريد إعلاما

مبدعا يشق طريقه ولا يمشي وراء السرب.

وأخيرا، هذا الإعلام المتميز أريده أن يكلل بالالتفات

إلى أربع آيات قرآنية، تلخص أخلاقيات الإعلام وتعطينا

القواعد المتميزة للإعلام، حتى نخلق هذا الإعلام المتميز،

آية من سورة الحجرات تقول: «يا أيها الذين آمنوا إن

جاءكم فاسق بنيا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا

على ما فعلتم نادمين».

هذه الآية وددت لو أن كل المؤسسات الإعلامية

والسمعية والبصرية تعلقها، وثلاث آيات أخرى من سورة

النور:

الآية الأولى: «لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن

نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم». تؤصل لقواعد

المهنة.

والآية الأخرى: «لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون

والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين».

والآية الأخيرة: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في

الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم

وأنتم لا تعلمون».



مثال عن ذلك، فهذه الإذاعة التي باتت تقدم خدمات هامة وذات نوعية لمستمعيها، لا تزال تعاني بعد 06 سنوات منذ انطلاقتها من ضعف في البث لا يصل أحيانا إلى أغلب البلديات، وهو المشكل الذي كان يمكن تجاوزه مع مؤسسة البث الإذاعي في أيامه الأولى، ولكنه لا يزال - للأسف الشديد - قائما ولم يعالج حتى يومنا هذا.

في الختام، إنني على يقين تام، بأننا نمتلك كل المقومات التي تسمح لنا بريادة العالم العربي في مجال السمعي - البصري، ولكن كل ذلك سيظل مرهونا بتفهم انشغالات أبناء القطاع، المطالبين بدورهم بتفهم المصلحة العليا لهذا الوطن، والتي تقتضي في بعض الأحيان التنازل حتى عن المهنية والاحترافية، كما حدث مع أعتى الإمبراطوريات الإعلامية، ونقصد بذلك (CNN) خلال حرب الخليج الثانية، حين وضعت مصلحة أمريكا فوق كل الاعتبارات. وأخيرا، أشكركم على حسن الإصغاء وكرم المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوعلام سطاح؛ والكلمة الآن للسيد كمال بلخير.

السيد كمال بلخير: شكرا للسيد رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد معالي وزير الاتصال المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

أسرة الإعلام،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قال جل جلاله بعد بسم الله الرحمن الرحيم: «وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» صدق الله العظيم.

وقال خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم: «من عمل منكم عملا فليقتنه».

من هذا المنطلق يكون تدخلي الذي أريده مساهمة بسيطة في إثراء قانون السمعي - البصري الذي نحن بصدد مناقشته.

بداية، نثمن قرار فتح مجال السمعي - البصري والذي نعتبره نتيجة منطقية حتمية لمسار الإصلاحات التي تعرفها

استغلالها؟ أم هو عدم ثقة في هذا الإعلام حتى قبل أن يولد؟ هذا على الأقل ما يمكن أن نستشفه من تصفح مشروع هذا القانون على امتداد مواده المئة والسبع (107) حيث لا نكاد نجد مادة واحدة تشجع أو تحفز أو ترغب، بل على العكس من ذلك فكل مادة نقرأها نجد أنها تبدأ بعبارة: تلزم، أو تحدد، أو تخضع، أو تحذر، أو تراقب أو غيرها من العبارات التي تفيد الردع والزجر والعقاب، وحتى وإن لم تكن هذه هي نية المشرع، فإنها تبقى وجها من وجوه التفسير الذي يمكن أن يثير امتعاض إخواننا الإعلاميين، والذين يحتاجون منا كل الدعم والتشجيع والمساعدة، بما ينسجم والخطاب الرسمي الذي يولي هذه الشريحة أهمية خاصة، والذين يبقى الرهان عليهم قائما للوصول بالممارسة الإعلامية السمعية - البصرية إلى ما وصل إليه أشقاؤنا في بعض البلاد العربية، ولم لا الوصول بها إلى مستوى ما بلغته الدول المتقدمة، خاصة وأن مثل هذا الرهان ليس بالأمر المستحيل، في ظل ما تزخر به الساحة الإعلامية من مواهب وكفاءات باتت تصنع أمجاد القنوات العربية.

سيدي رئيس الجلسة،

إن الإعلام السمعي - البصري اليوم أصبح صناعة، مثلها مثل أي صناعة أخرى، لها مختصوها وخبرائها وفتيها الذين لا مناص من الأخذ بأفكارهم والاستماع إلى آرائهم دون تمييز ودون انتقاء، بداية بتحليل الوضعية الحالية لقطاع السمعي - البصري الذي يسيطر عليه الإعلام العمومي، لنعرف حجم الجمهور الذي يستقطبه ونقارنه بالحجم الذي تستقطبه القنوات العربية والأجنبية، ثم نبحث عن الخلل والذي لا نظن أنه يكمن في نقص الإمكانيات المادية أو البشرية، لأن ما هو مسخر مثلا لمحطات التلفزيون العمومي الجزائري يفوق بعشرات الأضعاف إمكانيات بعض المحطات الخارجية الناجحة التي تستحوذ على اهتمام مشاهدينا، وهو ما يعني أن الخلل يكمن في أسباب أخرى بات من الضروري البحث عنها وتحديدتها ثم معالجتها، وما يقال عن التلفزيون العمومي، يقال أيضا عن القنوات الإذاعية المحلية، فهذه التجربة والتي لا يسعنا إلا أن نثمنها، بات من الضروري الوقوف عندها لتقييمها، وبحث الأسباب التي حالت دون التكريس لإعلام جوارى فعال، خاصة في ظل وجود الكثير من العراقيل التي يمكن أن توصف بالمتعلة، ولنا في إذاعة تيسمسيلت الجهوية خير



وستشاطرونني الرأي أننا بأمس الحاجة إلى هكذا قناة... إلخ. إذا كان غرض المهنيين وأصحاب المال بمطالبتهم بأن يمكننا من الاستثمار في السمعي - البصري هو الربح فقط، ننصحهم بالاستثمار في غير ذلك، لأن فتح مجال السمعي - البصري ليس الغرض منه خدمة مجموعة من الأشخاص وفئة معينة، كما حدث مع تلفزيون الخليفة، فلنعتبر.

عموما، فتح مجال السمعي - البصري جاء خدمة للفرد الجزائري بالدرجة الأولى وليس نشاطا اقتصاديا أو مشروعا استثماريا وحسب، وبرأيي من ينظر إلى فرصة فتح هذا المجال أنه مشروع استثماري وحسب، فعليه التفكير في مشروع آخر مربح.

ففتح مجال السمعي - البصري حتى وإن منح الترخيص به للخوادم، يبقى خدمة عمومية وجب تنظيمها ومراقبتها وتوجيهها خدمة للصالح العام.

كما أعيب على هذا القانون، تشكيلة سلطة الضبط التي أرى أن تكون على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتكون من أعضاء منتخبين ومعينين، إذا كان عدد المعينين 09 وجب أن يكون عدد الأعضاء المنتخبين لا يقل عن 05 أعضاء هذا أولا، ثانيا الغموض الذي لا زال يكتنف السلطة المانحة لرخص الاستغلال ودخول مجال السمعي - البصري.

كما أعيب على هذا القانون في بعض فقراته لجوئه إلى تحديد نسبة مئوية بالنسبة للإنتاج الأجنبي، في غياب البديل الوطني.

لنكون صرحاء مع أنفسنا، لا زلنا نتكون في مجال الإنتاج ونحتاج للاحتكاك أكثر بالإنتاج الأجنبي.

في الأخير، رجائي الوحيد وأدعو الله أن يجنب هذا القطاع الانتهازيين وأصحاب المال الوسخ ومبضي الأموال، قصد ألا يذهب جهد وعناء العاملين على نجاح هذا الميدان في مهب الريح، والله ولي توفيق كل من يريد الخير للبلاد والعباد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد كمال بلخير؛ والكلمة الآن للسيد عبد الكريم سليمان.

السيد عبد الكريم سليمان: بسم الله الرحمن الرحيم

الجزائر، في ظل السياسة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

سيدي رئيس الجلسة،  
سيدي الوزير،

تعيش الجزائر وكباقي دول العالم حركة كبيرة، جراء الثورة التكنولوجية السريعة التي يعرفها العالم والتحويلات (MUTATIONS) التي تعرفها البشرية، من خلال استعمال التكنولوجيا الحديثة في جل نواحي الحياة اليومية، لذا وجب مواكبة هذا التحول ولكن بحذر.

جاء هذا القانون لتنظيم هذا القطاع، كي لا يدخل في حلقة من الفوضى التي قد لا تحمد عقباها.

سيدي رئيس الجلسة،

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: ماذا نريد من وراء فتح مجال السمعي - البصري؟ أنريد:

- بناء إعلام مرئي مسموع هادف؟

- تلبية احتياجات شعب متعطش للمعرفة؟

- رفع مستوى المواطن وتوجيهه في مختلف مجالات الحياة؟

- الحفاظ على الهوية الأمازيغية المتشعبة بالمبادئ الإسلامية والفخورة بالعروبة؟

- كيف نلبي حاجيات شعب متعطش للمعرفة؟

الإجابة بفتح قنوات موضوعاتية هادفة تخدم فئة أو فئات من المجتمع الجزائري:

- ما أحوجنا إلى إعلام هادف، إعلام يقوم إوجاجا في قطاع من القطاعات.

- ما أحوجنا إلى إعلام متخصص وهذا ما أكدته لنا تجربة الإعلام المكتوب.

- ما أحوجنا إلى قناة تهتم بالمدرسة الجزائرية والتحويلات التي تعرفها هذه الأخيرة، خاصة السلبية منها، والمادة في هذا المجال موجودة وبكثرة فمشكل التسرب المدرسي لوحده يحتاج إلى عدة قنوات لاقتلاع جذوره.

- ما أحوجنا إلى قناة طبية تهتم بالقطاع الصحي وتساعد في حل مشاكله بالبحث عن الاختلالات وما أكثرها، وتقوم وتنتهي وتفضح.

- ما أحوجنا إلى قناة تكون همزة الوصل بين المغتربين وذويهم في أرض الوطن وما أكثرهم وما أكثر مشاكلهم.

- ما أحوجنا لقناة تهتم بالشؤون الاقتصادية وحسب،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

السيد ممثل الحكومة، وزير الإتصال،

السيد ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

باختصار شديد بجمل قصيرة وبسيطة، أثنى ما جاء في نص القانون وأضمت صوتي لأصوات جل زملائي عامة وزميلاتي خاصة، كونهما من أهل الاختصاص، على ضوء ما جاء في تدخلاتهم الواضحة والثرية لهذا النشاط الحساس .

سيدي رئيس الجلسة،

لقد دخلت الجزائر فترة تاريخية هامة بفتح قطاع السمعي - البصري، بعد أن أضحت ضرورة حتمية واضحة أملت بها بؤادر التطور التكنولوجي والإعلام في العالم، ورغم التأخر المسجل في مجال التعددية السمعية - البصرية في بلادنا، جراء ظروف عدة، ومنها الظروف الأمنية القاهرة التي مرت بها البلاد طيلة السنوات التي لا يتمنى كل جزائري أن تعود عليه حتى في أحلامه .

سيدي رئيس الجلسة،

هنا جاء هذا القانون الذي كرس عزم الدولة على مواكبة الانفتاح العالمي الإعلامي، وتشجيع الاستثمار في مجال المؤسسات السمعية - البصرية .

صحيح، قد نجد فيه نقائص، ندرتها اليوم ونعدلها، على غرار ما قامت به اللجنة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وهي مشكورة، أو من حيث التوصيات التي ستقوم بها اللجنة على مستوى مجلس الأمة .

فكل هذا وذلك يدخل في تكريس الديمقراطية والتعددية الإعلامية، إلى جانب ضمان حق المواطن الجزائري في إعلام منبثق من عمق موروثه المتنوع المتجذر وهويته الأصلية .

وعليه، ندعو إلى تشجيع الاستثمار في قطاع السمعي - البصري الذي من شأنه تعزيز المسار الديمقراطي والمساهمة في حماية تقاليدنا وعاداتنا الاجتماعية وذلك - بطبيعة الحال - من خلال احترام دفتر الشروط الذي يحدد

القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للاتصال التلفزيوني والإذاعي، لاسيما الالتزامات الموجودة في المادة 48 .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى حين نقرأ كل المواد التي تنص على تحديد مهام وصلاحيات وسير سلطة ضبط السمعي - البصري، نجد أنها تتمتع بصلاحيات واسعة، قصد أداء مهامها، لاسيما في مجال المراقبة والمجال الاستشاري وتسوية النزاعات التي نتمنى أن تكون مسيبا إيجابيا لتطور ونجاح هذا النشاط .

وفي الأخير، أشير إلى نقطة هامة متعلقة بتكوين الصحفيين وأهل الاختصاص في هذا القطاع الواسع، من أجل تمكينهم من الممارسة الإعلامية البناءة، المبنية على ضمان النوعية الإعلامية والرقي بالصحافة الوطنية وحثها على الابتعاد عن كل شكل من أشكال الرداءة التي قد تؤدي - والعياذ بالله - إلى انحرافات لا يحمد عقبها، إلى جانب هذا ندعو إلى حماية حقوق الصحفيين والتكفل بمشاكلهم الاجتماعية عن طريق وضع آليات وقوانين واضحة تكفل لهم هذه الحقوق مستقبلا .

بصوت إعلامي ختامي، عبد الكريم سليمان، عضو مجلس الأمة بومرداس، شكرا على كرم الإصغاء .

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الكريم سليمان؛ والكلمة الآن للسيدة لويزة شاشوة، تفضلي .

السيدة لويزة شاشوة: شكرا سيدي رئيس الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم .

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة الفاضل،

السيد معالي وزير الاتصال،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة المرافقون للسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

زميلاتي، زملائي،

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

طبعا موضوع النشاط السمعي - البصري يكتسي أهمية خاصة، وحظي بتدخلات الكثير من الزميلات والزملاء، وحتى لا أكرر ما سبقني إليه الزملاء، فإنني أثنى ما جاء به من سبقوني، وسأكون مختصرة في تدخلتي هذا الذي ينحصر حول بعض النقاط أو بعض الجوانب، وبما

ربّما لا يرقى إلى هذه النسبة، وبالتالي فإن تحديد مثل هذه النسبة يبدو لي غير مبرّر، أليس من الأفضل كمرحلة أولى الاستعانة بما تلاءم مع واقعنا من الإنتاج الأجنبي، في انتظار أن يرتقي الإنتاج الوطني ويغطي تلك النسبة؟ ومهما يكن من أمر، فإن مجيء هذا القانون في حد ذاته يعتبر حدثاً هاماً، ناهيك عن الثغرات والنقائص التي جاء ملئها في هذا المجال الحيوي، وأمل أن تسمح توصيات واقتراحات زميلاتي وزملائي الأعضاء بإعطاء دفع أقوى مستقبلاً لهذه النقاط، وأشكركم على حسن الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيدة لوزة شاشوة؛ بهذا نكون قد مكنا جميع المسجلين من التعبير عن انشغالهم وتساؤلاتهم حول مضمون مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري.

أسأل السيد وزير الاتصال هل لديه الجاهزية للرد على مختلف التدخلات التي استمعنا إليها الآن؟ تفضلوا مشكورين.

السيد الوزير: شكراً سيدي.

السيد رئيس الجلسة الموقر، أيتها السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، إن الأشغال التي احتضنها مجلسكم الموقر طوال هذا الصباح، سمحت لمختلف الأعضاء بالإسهام بتدخلاتهم الثرية، وهو ما يعكس الأهمية التي يكتسيها مشروع هذا القانون.

بالفعل، فإن فتح مجال السمعي - البصري للقطاع الخاص يعتبر في حد ذاته تطوراً هاماً في مجال التنمية في بلادنا، ويندرج مباشرة في إطار توسيع وتعميق الديمقراطية في بلادنا.

إن الهدف الأساسي من فتح السمعي - البصري هو استكمال التعددية الإعلامية التي تم الشروع فيها، بدءاً بالصحافة المكتوبة سنة 1990، استجابة لتطلعات المواطن وتحولات العالم.

من الواضح - سيداتي، سادتي - أن كل نقاش ديمقراطي يفرز تبايناً واختلافاً في الآراء، غير أن الأساس والمهم الذي يقدمه هذا المشروع، يتجلى في الرغبة الجماعية لترقية قيم العصرية التي يصبو إليها المجتمع الجزائري.

أنني المتدخلة الأخيرة سأطرق مباشرة إلى التساؤلات. في البداية، بودي معرفة طبيعة العلاقة بين السلطة المانحة، باعتبارها السلطة التنفيذية المصدرة لرخصة الإنشاء وبين سلطة الضبط، باعتبارها سلطة رقابية على ممارسة النشاط. في النقطة الثانية، يحدّد المشروع تشكيلة سلطة الضبط بـ 9 أعضاء، 5 منهم يعينهم رئيس الجمهورية، و 02 يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وهؤلاء الآخرون ليسوا برلمانيين. أليس من الأفضل تطعيم التشكيلة بمنتهجين؟ على الأقل 05 أعضاء، حتى يكون هناك نوع من التوازن داخل تشكيلة سلطة الضبط.

في النقطة الثالثة، كما يعلم الجميع فإن نشاط السمعي - البصري هو سلاح ذو حدين، مثلما يساهم في تشكيل وصناعة الرأي العام الوطني. وكذلك بإمكانه أن يغلط أو يشوّه هذا الرأي العام، ومن هنا فإنه من الضروري عدم ترك مثل هذا النشاط الحيوي رهينة في يد أصحاب المال الذين لا يعينهم إلا الربح والربح فقط، دون مراعاة الانحرافات التي قد تنجرّ عن ذلك، والأمثلة موجودة ولا يسمح المقام هنا بذكرها.

نعرف أن التلفزيون يشكل جزءاً هاماً من عالم المواطن العادي في حياته اليومية، حيث يقضي هذا المواطن متوسط 1000 ساعة سنوياً أمام التلفاز، مقابل العامل الذي يتواجد بموقع عمله بمتوسط 1700 ساعة سنوياً، والتلميذ 800 ساعة في المدرسة، ومن هنا فإن وعي المواطن بالجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية ببلده أو حتى بالخارج يعتمد بدرجة كبيرة على ما يستقيه من التلفاز، إلى جانب الوسائل الأخرى بطبيعة الحال.

في هذا السياق، وانطلاقاً من هذا الدور الذي يمارسه النشاط السمعي - البصري في تشكيل الوعي الوطني، فإن الحاجة إلى تأطير هذا النشاط وتكوين مستخدميه باتت مسألة في غاية الأهمية، وأتساءل.

السيد رئيس الجلسة،  
السيد الوزير،

عن الإجراءات المزمع اتّخاذها في هذا المجال؟  
النقطة الأخيرة التي أود طرحها هنا، تخصّ المادة 48 من مشروع القانون والتي تحدّد نسبة من الإنتاج الوطني 60%، في حين أن الإنتاج الوطني في الوقت الحاضر

السيد رئيس الجلسة،

إن استقلالية سلطة الضبط هي التي تمنح لها المصدقية، سواء تجاه المتعاملين في المجال السمعي - البصري أو تجاه المواطنين، هذه الاستقلالية ستتحقق في الميدان من خلال مهامها وصلاتها التي تم تحديدها بوضوح في مشروع القانون.

ويتمثل دورها الأساسي في السهر على احترام القوانين والتنظيم بصفة عامة وحماية حقوق جميع المواطنين، لاسيما المتعلقة بسلامتهم واحترام حياتهم الخاصة وتدعيم قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة.

وهنا أفصح قوساً فقط، لأن فيه بعض الأسئلة كانت موجّهة لي في المجلس الشعبي الوطني، واليوم نفس الأسئلة طرحت هنا، وأريد أن أوضح أن هناك فرقا كبيرا ما بين السمعي - البصري والصحافة المكتوبة.

السمعي - البصري ملك للدولة، والدولة تستطيع أن ترخص هذا الفضاء لمصلحة عمومية أو للخواص، هذه النقطة هامة وتبين لماذا أعضاء سلطة الضبط معينون وليسوا منتخبين، وفي كل دول العالم لما الأمر يخص السمعي البصري، فسلطة الضبط هي سلطة معينة وليست منتخبة لأن السمعي - البصري ملك للدولة.

أنا أردت أن أوضح هذا الأمر، ونحن لما انطلقنا في صياغة هذا القانون، استشرنا أولاً - أخي العزيز - خبراء في الميدان وقمنا بندوات واطلعنا على كل التجارب المعمول بها عالمياً وقارناً هذا المشروع مع كل القوانين في جوارنا التي تخص السمعي - البصري.

أردت أن أوضح هذه النقطة، حتى تتفادى اللبس وسوء الفهم فيما يخص ما هو السمعي - البصري وما هي الصحافة المكتوبة.

وينبغي التذكير اليوم، أن وسائل الاتصال، وبالتحديد السمعية - البصرية، تشكل أدوات للدفاع الوطني وحماية المصالح العليا للوطن، من خلال تقديم إعلام ذي مصداقية. من الواضح أنه لا يمكننا تحقيق النجاعة والوصول إلى خدمات نوعية دون التكفل بالتكوين، ولهذا الغرض قررنا إعطاء التكوين الأولوية رقم واحد في القطاع، من خلال برنامج هام يتم تمويله من صندوق دعم الصحافة.

هذا التكوين سيكون موجهاً دون تمييز لجميع الصحفيين التابعين للقطاع العام والخاص على حد سواء، وكذا

المتدخلين في مختلف مهن الاتصال.

بالتوازي مع الانفتاح الموجه للقطاع الخاص، يتعين على وسائل الإعلام العمومية، ضمان خدمة عمومية ذات نوعية؛ وبهذه المناسبة، أؤمن بإكبار العمل الذي تقوم به كل من التلفزة والإذاعة في إطار مهامهما للخدمة العمومية، خاصة في مجالات الإعلام والتربية والثقافة والترفيه، حتى ولو كان ينبغي تحسين هذا العمل وتدعيمه.

وبغية الاستجابة لضرورة توفير خدمة عمومية نوعية، تم - سيداتي، سادتي - وضع برنامج للتنمية يرمي إلى عصنة وسائل الإنتاج الخاصة بالتلفزة والإذاعة، وكذا توسيع وتحسين التغطية الوطنية الإذاعية والتلفزة، هذه العصنة ستتكفل كذلك برقمنة وسائل الإنتاج وال بث.

وفي هذا الإطار، تعمل حالياً المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزة على إعداد باقة للتلفزة الرقمية الأرضية تتشكل من 6 قنوات عمومية، تصل نسبة التغطية في الوقت الحالي نسبة تفوق 85% من السكان وستصل هذه النسبة إلى 95% في سنة 2015.

وفي إطار فتح الحقل السمعي - البصري، فإن باقة ثانية للتلفزة الرقمية الأرضية في طور التحضير، ستتكفل بطلبات القطاعين العام والخاص.

وبغية تلبية الاحتياجات الآتية، تم اقتناء قدرات ساتلية إضافية من طرف مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي.

ينبغي التوضيح بأن المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي، هي مؤسسة استراتيجية تابعة للدولة وتخضع للسيادة الوطنية، ومكلفة بتخصيص الترددات المواجهة لخدمات الاتصال السمعي - البصري، طبقاً للمادة 7 من القانون العضوي.

وبالفعل فإن الترددات ملك خاص للدولة وبعبارة أخرى فهي ملك للدولة التي تقرر بكل استقلالية استعمالها ومنحها، وهذا ما هو معمول به في كل دول العالم.

السيد رئيس الجلسة،

أيتها السيدات والسادة،

يعتبر فتح مجال وسائل الإعلام ثمرة لإرادة سياسية، تم الإعلان عنها صراحة من طرف السيد رئيس الجمهورية، بما لا يدع مجالاً للشك.

وينبغي التوضيح هنا، أن انشغالنا الأساسي يتمثل في الاستجابة لمطالبات المواطنين في مجال الإعلام بصفة



الخارج صورة صادقة للتطورات المحققة في بلدنا والرهانات التي تنتظرنا لدفع عجلة التنمية وإسعاد شعبنا. أشكركم - سيداتي، سادتي - على إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ ونكون بهذا قد أتينا إلى نهاية أشغال جلستنا هذه، فشكرا من جديد للسيد ممثل الحكومة على عرضه لمشروع القانون وكذا ردوده.

الشكر موصول أيضا لأعضاء اللجنة المختصة على العمل المقدم، والشكر أيضا لكافة الأعضاء المتدخلين في النقاش العام حول مشروع هذا القانون. سيستأنف مجلس الأمة أشغال جلساته العلنية غدا - إن شاء الله - على الساعة التاسعة والنصف صباحا لعرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بسندات ووثائق السفر؛ شكرا لكم جميعا، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة  
الخامسة والخمسين بعد منتصف النهار

عامة، حيث يشكل اليوم التطوير الناجع لوسائل الاتصال الوطنية العمومية والخاصة السبيل الوحيد للتصدي للمنافسة الأجنبية.

وهنا أفتح قوسا، قامت مصلحة أجنبية بسبر للآراء حول مشاهدة التلفزيون الجزائري، فبين أن 63% من الجزائريين يشاهدون القناة الثالثة (A3) ويتابعونها هذا للتوضيح، لأن الجزائري مازال متمسكا بالتلفزيون الوطني. إن التنافس بين القطاعين العام والخاص، سيتولد عنه تناغم ينجر عنه خدمة ذات نوعية.

ومن خلال هذا القانون، فإننا نمتلك اليوم إطارا تشريعا سيسمح لنا بالذهاب بعيدا في تطوير قطاع السمعي - البصري الوطني.

نريد وسائل إعلام تشارك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا، تعمل على ازدهار بلدنا وتثمين صورة الجزائر على الصعيد الدولي.

وأنهاي كلمتي - السيد رئيس الجلسة - بالقول إن الإعلام يكون مفيدا إذا تم استخدامه إيجابيا، ويكون مدمرا إذا استخدم عكس ذلك.

وقد حان الوقت للكف عن العمل الارتجالي، لأن النشاط الإعلامي يقوم أساسا على ثلاثة عناصر مرتبطة ببعضها البعض، تتمثل في اقتناء وسائل تكنولوجية ناجعة والتحكم في استعمالها في إطار قانوني حديث وكذا التكوين المتواصل لكافة المتدخلين في الاتصال؛ وإنني على يقين أن القانون المتعلق بالنشاط السمعي - البصري سيفتح، بعد صدوره، سبلا لديناميكية جديدة للاتصال في الجزائر.

حرصت خلال هذه الجلسة على الرد على جميع التساؤلات والانشغالات الوجيهة التي طرحت في هذا النقاش المثمر، والذي يقدم دليلا إضافيا على تمسكنا بمنح قطاع السمعي - البصري المكانة التي يستحقها، ضمن الديناميكية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الديناميكية التي سيفرزها هذا المشروع بعد المصادقة عليه، ستسمح للجزائر بأن تكون عنصرا فعالا في التحولات التي يعرفها الإعلام والاتصال في عالم يعيش تحولات مستمرة، وسيسمح كذلك بإيصال أخبار حقيقية وذات مصداقية إلى المواطن حول الحقائق الوطنية أينما تواجد، سواء كان في داخل أو خارج البلد، كما سترسل باتجاه

ثمن النسخة الواحدة  
12 دج

الإدارة والتحرير  
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف  
الجزائر 16000  
الهاتف: (021) 73.59.00  
الفاكس: (021) 74.60.34  
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 26 ربيع الثاني 1435  
الموافق 27 فيفري 2014

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587